المقدمـــــــة

الحمد لله رب العالمين.. والصلاة والسلام على سيد المرسلين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغر الميامين .. ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.. وبعد:

فإن عقد النكاح من أهم العقود التي تنظم العلاقة بين البشر، ولاسيما الزوجان. ولما كان العراق قد تعرض إلى حروب وفتن كثيرة كانت سبباً في ذهاب الآلاف المؤلفة من الرجال، الأمر الذي أدى إلى مضاعفة أعداد النساء أمام الرجال، لذلك كان حصول المرأة على الزوج الذي تتمناه أمر صعب، وهذا أدى بالكثير من النساء وأوليائهن إلى التغرير بالرجال لعل إحداهن تفوز بمن تتمناه من الأزواج.

ومن المعلوم أن عقود الأنكحة أولى بالمراعاة من العقود المالية لتضمنها على مقصدين من مقاصد التشريع، وعنصرين من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها، وهي: النسل، والمال. وقد قال- صلى الله عليه وسلم-: (إن أحق الشروط أن تُوفوا بها ما استحللتم بهِ الفروج)[1]. ولما تقدم كان على الزوجين أن يلتزما بالشروط التي يشترطها كل واحد منهما على الآخر، ولما ذكرته من أسباب، ولضعف الوازع الديني قد تغرر الزوجة وأهلها بالزوج الذي تتمناه أملاً بإنجاز عقد النكاح مع هذا الزوج.

وسأبين من خلال بحثي هذا صور تغرير الزوجة وأهلها بالزوج وأثر ذلك على عقد النكاح، وقد سميت هذا البحث التغرير بالزوج وأثره على عقد النكاح، راجياً من الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، كما أسأله تعالى أن يصلح أسر المسلمين ويهديهم إلى الاعتصام بشرعه القويم، فإن كنت أصبت في هذا

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقد النكاح (فتح ٤٠٤/٥) رقم (٢٧٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب النكاح، باب: الشروط في النكاح (فتح ٢٧١/٩) رقم (٥١٥١)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: الوفاء بالشروط في النكاح (١٠٣٦/٢) رقم (١٤١٨) كلاهما من حديث عقبة بن عامر.

البحث فمن الله تعالى توفيقي، وهو حسبي ونعم الوكيل، وإن كنت أخطأت أو قصّرت فبضعفي وتكويني البشري.

اللهم اجعلنا من الذين يقولون فيفعلون، ويفعلون فيخلصون، ويخلصون فيقبلون، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد- خاتم الأنبياء والمرسلين- وعلى آله وصحبه أجمعين.

خطـــــة البحـــــــث

اقتضت طبيعة هذا البحث المتواضع تقسيمه إلى مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة وملحق بالمصادر التي استعملتها في البحث.

فكان المطلب الأول يشتمل على تعريف الغرر في اللغة والاصطلاح، أما المطلب الثاني فقد تكلمت فيه عن كيفية تغرير الزوجة وأهلها بالزوج بأوصاف لم تكن موجودة في الزوجة. أما المطلب الثالث فقد بينت فيه التغرير بالزوج بالسلامة من العيوب ثم يكتشفها بعد العقد. وكان المطلب الرابع يشتمل على تغرير الزوج بالأمة على أنها حرة وأثره على العقد. أما المطلب الخامس فضمنته تغرير العبد بالأمة يعتقدها حرة وتبين له خلاف ذلك.

ثم ذكرت بعد انتهاء مطالب هذا البحث أهم ما توصلت إليه من نتائج في جزئية أسميتها (الخاتمة).

وبعد هذا، فإن كنت قد وفقت فبفضل من الله سبحانه وتعالى، وإن كنت قد سهوت أو قصّرت أو أخطأت فما ذلك بمستغرب على بني البشر، فالخير قصدت وخدمة العلم أردت.

﴿ الْإِنسَانِ الْمُرْسَلَاتِ النَّبَإِ النَّازِعَاتِ عَبَسَ التَّكْوِيرِ الِانفِطَارِ الْمُطَفِّفِينَ الِانشِقَاقِ ﴾ [هود: من الآية ٨٨] ... والله هو الهادي إلى سواء السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

المطلب الأول

تعريف الغرر في اللغة والاصطلاح وبعض ما يتعلق بالغرر

تعريف الغرر في اللغة والاصطلاح:

أ- لغة: الغَرَر بفتحتين: الخطر، والتغرير حمل النفس على الغرر، يقال غرر بنفسه وماله تغريراً، وتغرة عرضهما للهلكة من غير أن يعرف، والاسم الغر[١] فالغرر اسم من التغرير، وهو تعريض المرء نفسه أو ماله للهلاك من غير أن يعرف[٢].

ولكن التغرير كما هو معروف، وهو موضوع بحثنا، لابد أن يقصده أحد المتعاقدين ويوقع به الطرف الآخر، كما سيتبين لنا عند الكلام عن صور التغرير بالزوج.

ب- في اصطلاح الفقهاء:

١. الحنفية:

قال السرخسي: (الغرر ما يكون مستور العاقبة)[٣].

وقال الكاساني: (الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك)[٤].

وقال البابرتي: (الغرر ما طوى عنك علمه)[٥].

وقال ابن عابدين: (الغرر هو الشك في وجود المبيع)[٦].

---

(١) انظر: لسان العرب (٢٣/١٧)، القاموس المحيط (٥٣٣/١)؛ المصباح المنير (٤٤٥/٢)؛ كشاف اصطلاحات الفنون (١٢٢٩/٢).
(٢) انظر: الغرر وأثره في العقود للصديق الضرير، ص٤٨ .
(٣) انظر: المبسوط (١٩٤/١٣) .
(٤) انظر: البدائع (٢٦٣/٥) .
(٥) انظر: العناية بهامش فتح الغرير (١٩٢/٥) .
(٦) انظر: رد المحتار (١٤٧/٤) .

وهذه التعريفات تؤول إلى اثنين، فإن تعريف السرخسي وتعريف البابرتي معناهما واحد، وتعريف ابن عابدين هو تعريف الكاساني في أسلوب مختصر.

ويلاحظ أن تعريف السرخسي والبابرتي أعم من تعريف الكاساني وابن عابدين، فإن الأخيرين جعلا الغرر خاصاً بحالة الشك في وجود المبيع، أما الأولان فالغرر عندهما يشمل هذه الحالة والحالات الأخرى التي لا يعرف فيها حقيقة المحل أو العقد، وهو التعريف الذي تندرج تحته جميع الفروع التي وردت في كتب الحنفية. وقالوا: إن فيها غرراً، أما التعريف الآخر فهو جامع[١].

ويشبه تعريف السرخسي ما قاله محمد في الأصل تعليلاً لمنع شراء الصوف على الظهر، واللبن في الضرع، واللحم قبل الذبح، والثمر قبل أن يخرج، فقد قال: ((هذا كله فاسد، لأنه يبتاع ما لم يكن بعد، أو لم يدر ما هو، وقد بلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: (أنه نهى عن بيع الغرر)[٢]، وهذا عندنا من الغرر))[٣].

٢. المالكية : جاء في الموطأ: قال مالك: والأمر عندنا من المخاطرة والغرر إشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب؛ لأنه لا يدري أيخرج أو لا يخرج، فإن خرج لم يدر أيكون حسناً أم قبيحاً أم تاماً أم ناقصاً، أم ذكراً أم أنثى، وذلك كله يتفاضل إن كان على كذا، فقيمته كذا، وإذ كان على كذا فقيمته كذا[٤].

فالغرر عند مالك هو ما جهل وجوده أو ما جهلت صفته.

وقال القرافي: أصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا، كالطير في الهواء، والسمك في الماء[٥].

---

(١) أنظر: الغرر وأثره في العقود- لصديق الضرير، ص٤٩ .
(٢) أنظر: صحيح البخاري (٧٠/٣) .
(٣) أنظر: الأصل، ص٩٤ .
(٤) أنظر: الموطأ بهامش المنتقى (٤٢/٥) .
(٥) أنظر: الفروق (٢٦٤/٣) .

وقال الدسوقي: الغرر التردد بين أمرين أحدهما على الغرض والثاني على خلافه[١].

وهذه التعريفات متقاربة المعنى، وإن كان تعريف القرافي يتبادر إلى الذهن أنه مقصور على ماشك في حصوله، ولكن الحقيقة أن كلمة (أصل) تمنع هذا الفهم

٣. الشافعية:

قال الشيرازي: الغرر ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته[٢].

وقال الرملي: الغرر ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما، وقيل: ما انطوت عنه عاقبته[٣].

وقال الشرقاوي: العقد الذي فيه غرر هو ما انطوت عنا عاقبته، أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما[٤].

٤. الحنابلة:

وعرف بعض الحنابلة الغرر بأنه: هو المجهول العاقبة[٥].

وقالوا أيضاً أن الغرر: هو ما خفيت عاقبته، وطويت مغبته، أو انطوى أمره، وقيل ما تردد بين السلامة والعطب.

ويرى هؤلاء أن التفسير الأخير أبين وأوضح من الأول، لأن الغرر من التغرير، والمغرر بالشيء: المخاطر، والمخاطر: المتردد بين السلامة والعطب[٦].

٥. الظاهرية:

عرف ابن حزم الغرر في البيع بأنه مالا يدري فيه المشتري ما اشترى، أو البائع ما باع[٧].

وعرفه في موضع آخر في باب البيع أيضاً بأنه: ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد[١].

---

(١) أنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٩/٣) .
(٢) أنظر: المهذب (٢٦٢/١) .
(٣) أنظر: نهاية المحتاج (٣٩٢/٣) .
(٤) أنظر: الشرقاوي على تحفة الطلاب (٩/٢) .
(٥) أنظر: الفتاوي (٢٧٥/٣)، والقواعد النورانية الفقهية، ص١١٦ .
(٦) أنظر: نظرية العقد، ص٢٢٤ .
(٧) أنظر: المحلى (٣٤٣/٨ و ٤٣٩).

والتعريف الأول أهم من الثاني، لأنه يشمل مجهول الذات والجنس والنوع، وكل من التعريفين يخرج المعلوم الذي لا يدري أيحصل أم لا يحصل، كالبعير الشارد، فإنه لا يدخل في الغرر عند الظاهرية[٢].

٦. الزيدية:

جاء في البحر الزخار معنى الغرر: (أنه التردد في وجود المبيع، أو إمكان قبضه، كالطير في الهواء)[٣].

ومنه أيضاً: بيع الغرر هو:التردد في حصول المبيع وعدمه بلا ترجيح[٤]

وكلا التعريفين يخرج المجهول، فالغرر على هذا التعريف لا يشمل سوى المعدوم وما لا يمكن قبضه[٥].

التعريف المختار:

تتجه التعريفات التي نقلتها عن الفقهاء ثلاثة اتجاهات:

- اولهما: يجعل الغرر مقصوراً على ما لا يدري أيحصل، أم لا يحصل، ويخرج عنه المجهول.

وهو رأي الكاساني وابن عابدين من الحنفية، ورأي الزيدية، وبعض الحنابلة في أحد الرأيين.

- وثانيها: يجعل الغرر مقصوراً على المجهول ويخرج عنه ما شك في حصوله، وهو رأي الظاهرية.
- وثالثها: يجمع بين الاتجاهين الأوليين، فيجعل الغرر شاملاً لما لا يدري حصوله، وللمجهول، وهو رأي أكثر الفقهاء.

---

(١) أنظر: المحلى (٣٨٩/٨) .
(٢) أنظر: الغرر وأثره في العقود، ص٥١ .
(٣) أنظر: البحار الزخار (٢٩٣/٣) .
(٤) أنظر: البحار الزخار (٣٠٩/٣) .
(٥) أنظر: الغرر وأثره في العقود، ص٥٢ .

والذي أختاره من هذه التعريفات هو: الغرر ما كان مستور العاقبة، وهو تعريف السرخسي، ووافقه عليه الحنابلة، والبابرتي، والشرقاوي مع اختلاف بسيط في اللفظ، وهو موافق أيضاً لتفسير مالك للغرر، ولتعريف الدسوقي، وإن كان اللفظ مختلفاً. وهذا ما مال إليه غير واحد من أهل العلم[١].

وهناك ألفاظ ذات صلة بالغرر لم أذكرها خشية الإطالة، ومن هذه الألفاظ:

أ- الجهالة.
ب- الغبن.
ت- التدليس، وإن كان الغرر أخص منها دلالة[٢].

ولا يؤثر مطلق الغرر على صحة العقود، بل لابد من توفر شروط وضعها الفقهاء ليكون الغرر مؤثراً على صحة العقد، ولعل من أهمها:

١. أن يكون الغرر كثيراً[٣].
٢. أن يكون في عقد من عقود المعاوضات المالية[٤].
٣. أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة[٥].
٤. ألا تدعو للعقد حاجة[٦].

وسأبين بعد توفيق الله تعالى في المطالب القادمة صور تغرير الزوجة وأهلها بالزوج، راجياً من الله تعالى أن يوفقني في ذلك.

---

(١) أنظر: الغرر وأثره في العقود، ص٥٣-٥٤ .
(٢) أنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/١٤٩-١٥٠) .
(٣) أنظر: بداية المجتهد (٢/١٥٥)، والمجموع (٩/٢٥٨)، المنتقى (١/٤١).
(٤) أنظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص٣١٧، المجموع (٩/٣٤٠)، كشاف القناع (٣/١٩٤-١٩٥).
(٥) أنظر: الدر المختار (٤/١٤٠)، المجموع (٩/٣٢٣)، المغني (٤/٨٢) .
(٦) أنظر: المغني (٤/٢٩٣)، ومن أراد المزيد فليراجع موسوعة الفقه الكويتية (٣١/١٥٤-١٥٦) .

المطلب الثاني

التغرير بالزوج ببعض الأوصاف التي لم تكن في الزوجة

الزوج قد يشترط أن تكون الزوجة ذات مواصفات معينة، مثل أن تكون ذات شهادة أو جمال أو سن معينة أو بكراً، ثم يكتشف بعد العقد أن المرأة وأهلها لم يصدقوه في الشروط والمواصفات التي طلبها الزوج، فهل مخالفة الزوجة وأهلها الشروط والمواصفات التي التزموا بها للزوج أثناء العقد تؤثر على عقد النكاح، ويثبت للزوج الخيار أو لا يثبت للزوج الخيار مع لزوم النكاح؟ أو يبطل العقد؟

اختلف في ذلك الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إذا اشترط الزوج أن تكون الزوجة بكراً أو جميلة، فتبين له بعد العقد أنه قد غرر به وأن ما اشترطه من شروط فيها غير متوفرة، لا يثبت للزوج خيار الفسخ مع صحة هذا العقد ولزومه، وبهذا قال الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة[١].

قال ابن الهمام الحنفي: وفي النكاح لو شرط وصفاً مرغوباً فيه كالعذرة والجمال والرشاقة وصغر السن، فظهرت ثيباً عجوزاً شوهاء ذات شق مائل ولعاب سائل، وأنف هائل، وعقل زائل، لا خيار له في فسخ النكاح به[٢].

---

(١) أنظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٥/٣)، فتح القدير (٢٦٧/٣)، أنظر الأم (٩٠/٥)، مغني المحتاج (٣٤٧/٤)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٢٦٦/٣)، أنظر الفروع (٢٢٠/٥)، المغني (٤٥١/٩) .

(٢) فتح القدير (٢٦٧/٣) .

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:-

١. قالوا: إن الخيار إنما شرع ليرفع الضرر. والزوج يستطيع الخلاص من ذلك في هذا النكاح بإيقاع الطلاق على المرأة، والطلاق يقطع الخيار؛ لأن الزوج يملكه[١].
٢. وقالوا: إن المقصود الأعظم في النكاح هو الجماع، وهو حاصل بفوات الشرط، وفوات الشرط يمكن تداركه بأن يرجع الزوج على مَن غَرّه بما يقابله من المهر[٢].

ويبدو مما تقدم، أن هذا الاستدلال إنما هو للشافعية والحنابلة دون الحنفية، فهم لا يرون رجوع الزوج في النكاح إذا تبين الخُلف في الشرط، على من غرّه بذلك[٣].

وقد نوقشت أدلة أصحاب هذا القول بما يأتي:-

- أولاً: أما استدلالهم بأن الخيار إنما شرع لدفع الضرر، والزوج يستطيع الخلاص من الضرر بالطلاق .

فيجاب عنه: إن إمكانية وقوع الطلاق من الزوج، لا يزيل الضرر الحاصل بفوات شرطه المتفق عليه، إذ إن وقوعه يفوت عليه الرجوع بما دفعه من المهر، مع حقه المسلوب بفوات شرطه، لمجيء الفرقة من قبله، فإيقاع الطلاق في مثل هذه الحال أعظم ضرراً من إثبات الخيار له بالفسخ، لعدم إمكانية التعويض والرجوع ببدل الصفة المشترطة في العقد، والضرر لا يزال بمثله[٤].

---

(١) أنظر: المبسوط (٣٠/٥)، مغني المحتاج (٣٤٨/٤)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٢٦٦/٣).
(٢) أنظر: الأصناف (٤٣٠/٢٠-٤٣١)، المبدع (٩١/٧) .
(٣) تبيين الحقائق (٢٥/٣)، فتح القدير (٢٦٧/٣) .
(٤) المنثور في القواعد للزركشي (٣٢١/٢-٣٢٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢٣/١) ط. الباز، وغمز عيون البصائر للحموي الحنفي (٢٢٩/١) ، د. عبد الله بن ناصر السلمي- الغش وأثره في العقود (٤٥٨/٢) .

- ثانياً: أما قولهم: بأن المقصود الأعظم في النكاح هو الجماع، فيجاب عنه: إن النكاح وإن كان المقصود الأعظم فيه هو الجماع، إلا أن الزوج إنما دخل في عقد النكاح لرغبته في الشرط الذي اشترطه، ودخوله في هذا العقد مع عدم شرطه تغرير به وخداع، ولا يمكن إدراك رغبته برجوعه بما يقابله من المهر؛ لأن رغبته قد تكون غير مؤثرة حالياً[١].

والشروط الصحيحة يجب العمل والوفاء بها، وإلا فما فائدة التزامها واشتراطها في عقد النكاح، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (إن أحق الشروط أن تَوفوا بها ما استحللتم به الفروج)[٢].

وأجاب أصحاب القول الأول على هذه المناقشة، فقالوا: إن اعتراضكم هذا يصلح في عقد البيع دون عقد النكاح، إذ أن النكاح يفارق البيع؛ لأن النكاح ينعقد وينحل مع الهازل مع انعدام الرضا منه لقول الرسول- صلى الله عليه وسلم-: (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة)[٣]. أما البيع فلا ينعقد بالهزل لفقد شرط الرضا، والهزل وتخلفُ الشرط شيء واحد في الحكم في عقد النكاح في عدم ثبوت الخيار[٤].

وأجيب على هذا الاعتراض بأمرين هما:

---

(١) الغش وأثره في العقود (٤٥٨/٢) د. عبد الله بن ناصر السلمي.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب: في الطلاق على الهزل (٦٤٣/٢) رقم (٢١٩٤) .
(٤) أنظر: المبسوط (٩٥/٥) .

١. لا نسلم بأن الهازل في النكاح غير راضٍ بالعقد، بل هو قاصد إلى وجوده، راضٍ به، مر يدله مع علمه بمعناه وموجبه، وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما[١].

٢. أن الهازل أتى بالقول غير ملزم لحكمه، وترتيب الأحكام على الأسباب للشارع لا للعاقد، والشارع فرق بين النكاح والبيع، فقال- صلى الله عليه وسلم-: (ثلاث جدهن جد، وهزلهن جدّ: النكاح، والطلاق، والرجعة)[٢].

فإذا أتى المرء بسبب لزمه حكمه شاء أو أبى؛ لأن ذلك لا يقف على اختياره بل بإيجاب الشارع كله، وعليه فكون عقد النكاح يثبت بالهزل لا يدل على نفي الخيار في تخلف صفة مشروطة في العقد بجامع انعدام الرضا في الجانبين؛ لأن وقوع النكاح في الهزل، إنما هو لإبطال اللعب فيه لحق الله تعالى، فلأجل أن لا يُعذر فيه اللاعب بلعبه حمل على مثل ما يحمل عليه الجاد من اللزوم[٣].

القول الثاني:

---

(١) أنظر: أحكام القرآن، لابن العربي (١٦٣/٣)، الفتاوي الكبرى لابن تيمية (٦٤/٦-٦٥)، أعلام الموقعين لابن القيم (١٠١/٣-١٠٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل (٦٤٣/٢)، والترمذي- كتاب الطلاق واللعان، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (٤٩٠/٣)، وابن ماجة- كتاب الطلاق، باب: من طلق أو نكح أو راجع لاعباً (٦٥٧/١)، شرح معاني الآثار (٩٨/٤)، سنن الدارقطني (٢٥٧/٣-٢٥٦)، مستدرك الحاكم (١٩٨/٢) كلهم من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهل عن أبي هريرة به. وقال الترمذي: (حديث حسن غريب)، وعبد الرحمن بن صهيب بن أردك المدني، وقال الحاكم: (صحيح الإسناد)، وعبد الرحمن بن صهيب من ثقات المدنيين، كذا قال، وردّه الذهبي بقوله: (قلت: فيه لين)، وقال النسائي: (منكر الحديث)، وقال: في التقريب: (لين الحديث)، ولكن للحسين شواهد يرتقي بها إلى الاحتجاج والحسن، وقد صححه ابن دقيق العيد كما نقل ذلك الزيلعي وغيره، أنظر: نصب الراية (٢٩٣/٣-٢٩٤)، التلخيص الحبير (٢٣٦/٣)، إرواء الخليل (٢٢٤/٦).

(٣) أنظر: المنتقى للباجي (٣٥٢/٣)، أحكام القرآن لابن العربي (٢٧١/١)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦٤/٦) .

إذا غُرِرَ بالزوج ولم توفِ الزوجة بالشرط الذي اشترطه الزوج أثناء العقد، فأن ذلك يثبت للزوج الخيار، وهذا مذهب جماهير أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم[١].

وفرّق المالكية بين العذراء والبكر، فإن الزوج إذا اشترط كون المرأة عذراء ثم تبين ثيوبتها، فإنه يردها مطلقاً سواء زالت عذريتها بنكاح أو غيره، وسواء علم الولي بزواجها أم لا. أما لو شرط كونها بكراً فبانت ثيباً، فإن كان زوال بكارتها بسبب وطء في نكاح فإنه يردها مطلقاً، سواء علم الولي بذلك أم لا. أما إن كان زوال بكارتها بغير وطء النكاح، فإن علم الولي بذلك وكتمه عن الزوج فله الرد على الأصح عندهم خلافاً لأشهب، أما إن لم يعلم الأب بذلك ففيه تردد عندهم في ثبوت الخيار للزوج أو عدمه[٢].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:-

١. ما رواه عقبة بن عامر- رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: (أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج)[٣].
٢. وعن عبد الرحمن بن غنم[٤] قال: (كنت مع عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- حيث تمس ركبتي ركبته، فجاءه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، تزوجت هذه وشرطت لها دارها، وإني اجمع لأمري- أو لشأني- أن انتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال: لها شرطها، فقال الرجل: هلك الرجال، إذ لا تشاء امرأة أن تطلق

---

(١) أنظر: الكافي لابن عبد البر (٥٦٧/٢)، شرح الخرشي (٢٣٩/٣)، حاشية الدسوقي (٢٨١/٢)، الوجيز للغزالي (١٨/٢)، روضة الطالبين (١٨٤/٧-١٨٥)، مغني المحتاج (٣٤٨/٤)، المغني (٤٥١/٩)، الفروع (٢٢٠/٥)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧٣/٣٢)، أنظر: زاد المعاد لابن القيم (١٨٤/٥-١٨٥) .

(٢) أنظر: شرح الخرشي (٢٤٤/٣، ٢٣٩)، حاشية الدسوقي (٢٨٥/٢-٢٨١)، التاج والإكليل (١٥٨/٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) هو عبد الرحمن بن غنم الأشعري الشامي، مختلف في صحبته، والأكثر على أنه ليست له صحبة، ولم ير النبي- ﷺ- وكان ثقة بعثه عمر بن الخطاب إلى الشام يفقه الناس، ت (٧٨هـ). أنظر: تهذيب الكمال (٢٣٩/١٧)، سير أعلام النبلاء (٤٥/٤-٤٦).

زوجها إلا طلقت، فقال عمر: المؤمنون على شروطهم، عند مقاطع حقوقهم)[١].

وجه الدلالة من الحديث والأثر:-

هو أن الشروط الصحيحة يجب مراعاتها والعمل بموجبها، وما اتفق عليه الطرفان، وأولى الشروط بالوفاء شروط النكاح؛ لأن أمره أحوط، وبابه ضيق، ولا معنى للالتزام بالشروط وإدراجها في العقود، إلا وجوب العمل بمقتضاها، وفسخ العقود عند عدمها[٢].

٣. ولأن الزوج شرط صفةَ مقصودة له، وهو لم يرض بالزوجة إلا بهذه الصفة، فثبت له الخيار بفواتها، أشبه ما لو شرطها حرة فبانت أمةَ، ولأن الصفات مقصودة كالعين في المبيع، فالنكاح أولى[٣].

القول الثالث:

يرى أصحاب هذا القول أن الزوج إذا اشترط صفة في الزوجة مثل الجمال أو البكارة، فغررت به الزوجة أو أوليائها، ثم وجدها بعد العقد بخلاف ما اشترطه، فالنكاح باطل من أصله غير منعقد. وهذا قول عند الشافعية[٤]، وقول عند الحنابلة، حيث قالوا فيما إذا شرطها بكراً، فبانت بخلافها: يحتمل فساد العقد؛ لأن لنا قولاً إذا تزوجها على صفة فبانت بخلافها، ببطلان العقد[٥]. فإن تزوجها الزوج ولمّا يدخل بها بعد، فُرّق بينهما ولا شيء عليه، فإن دخل بها لزمه مهر مثلها، ويرجع بالمهر على من غرّه[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح (فتح ٤٠٤/٥)، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٧/٣)، (٢٣٨/٥).
(٢) أنظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٢٧٢/٩).
(٣) أنظر: مغني المحتاج (٣٤٨/٤)، شرح منتهى الإرادات (٤٤/٣).
(٤) أنظر : مغني المحتاج (٣٤٨/٤) ، تحفة المحتاج (٣٥٤/٧-٣٥٥)، أسنى المطالب (١٧٨/٣).
(٥) أنظر: الفروع (٢٠/٥)، الأنصاف (٤٣٠/٢٠)، المبدع (٩١/٧).
(٦) أنظر: المهذب مع تكملة المجموع (٢٩٠/١٦)، الأنصاف (٤٣٠/٢٠).

وبهذا القول أيضاً قال ابن حزم، حيث قال في المحلى: فإن اشترطا السلامة في عقد النكاح فوجد عيباً، أيّ عيب كان، فهو نكاح مفسوخ مردود لا خيار له في إجازته ولا صداق فيه ولا ميراث، ولا نفقة[١].

ويرى ابن حزم أن الزوجة لا تستحق المهر ولا النفقة سواء دخل بها أم لم يدخل لأن العقد الباطل لا يترتب عليه الأثر عنده[٢].

واستدل أصحاب هذا القول:

بأن المرأة التي أدخلت عليه غير التي تزوج؛ ولأن السالمة غير المعيبة، ولأن النكاح يعتمد الصفات فتبدلها كتبدل المرأة نفسها[٣].

وأجيب على هذا الاستدلال:

فقال المخالفون: لا نسلم بأن تبدل الصفة كتبدل العين، ذلك لأن البيع لا يفسد بخلف الصفة مع تأثره بالشروط القاسية فالنكاح أولى، ثم إن قولهم: إن التي أدخلت عليه غير التي تزوج، مجانب للصواب، لأنه عاقد عليها باسمها وبما رآه منها، وكونها باتت على غير الصفة المشروطة لا يجعلها غير التي عقد عليها، أشبه ما لو اشترى أمَة وشرط كونها كاتبة[٤].

الترجيح:

الراجح والله أعلم، هو قول أصحاب القول الثاني لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة القائلون بثبوت الخيار للزوج في الفسخ أو الإمضاء، فإن الزوج لو اختار الفسخ ففسخ قبل الدخول، فلا مهر لها ولا شيء عليه، وإن كان الفسخ بعد الدخول،

---

(١) المحلى لابن حزم (١١٥/١٠).
(٢) أنظر: المصدر السابق (١١٥/١٠).
(٣) مغني المحتاج (٣٤٨/٤)، المحلى (١١٥/١٠) .
(٤) أنظر: أسنى المطالب (١٧٨/٣)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٢٦٦/٣).

لزمه مهر مثلها، وهو غرم على وليها إن كان غرّه، وإن كانت هي الغارّة، سقط مهرها إن لم تقبضه أو رجع عليها به إن كانت قبضته[١].

المطلب الثالث

التغرير بالزوج بسلامة الزوجة ثم يكتشف فيها عيباً بعد العقد

لا شك أن الزوج عندما عقد على المرأة كان عقده عليها بناءاً على سلامتها من العيوب والأمراض التي تخل بمقصود النكاح، فإذا غررت الزوجة بالزوج هي وأهلها فأخفت عيوباً على الزوج كان ذلك تغريراً به لا ترضاه الشريعة الإسلامية المبنية على العدل والمصلحة.

وقد اختلفت آراء الفقهاء في أثر التغرير بالزوج في عقد النكاح، وهذا ما سأبينه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

أثر التغرير بسلامة الزوجة ثم يجد فيها الزوج بعد العقد عيباً

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هل يرد النكاح لأجل العيب؟

اختلف الفقهاء في أثر التغرير بالزوج، هل للزوج رد النكاح، وحق الخيار في الفسخ إذا وجد بالزوجة عيباً، كالجنون والجذام والبرص والرَّتق[١] والقرن[٢]، ونحو ذلك، أو لا يحق له ذلك؟ على قولين عند الفقهاء:

---

(١) أنظر: مواهب الجليل (١٥٨/٥)، حاشية الدسوقي (٢٨٥/٢ ، ٢٨١)، تكملة المجموع (٢٩٠/١٦)، كشاف القناع (٩٩/٥)، شرح منتهى الإرادات (٤٤/٣).

- القول الأول: لا يجوز للزوج رد النكاح لأجل عيب وجده في المرأة، ولكنه بالخيار إن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها، ليس له إلا ذلك.

وهذا القول رواية عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود- رضي الله عنهما-، وقول عمر بن عبد العزيز، وعطاء بن أبي رباح، والنخعي، والثوري، وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، والظاهرية، والشوكاني، قال: ومن أمعن النظر لم يجد في الباب ما يصح به الاستدلال على الفسخ بالمعنى المذكور عند الفقهاء[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. حديث رفاعة القرظي، وفيه: (أنه طلق امرأته فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت إلى النبي- صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله، إنها كانت تحت رفاعة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله تعالى ما معه إلا مثل هذه الهدبة، وأخذت بهدبة من جلبابها، فتبسم رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ضاحكاً وقال: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)[٤].

قال ابن حزم بعد أن ذكر هذه القصة: (فهذه- أي زوجة رفاعة- تذكر أن زوجها لم يطأها، وأن إحليله كالهدبة لا ينتشر إليها، وتشكو ذلك إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وتريد مفارقته، فلم يُشْكِها ولا أجل لها شيئاً ولا فرق بينهما)[٥].

---

(١) الرّتق ضد الفتق، وامرأة رتقاء: لا يستطاع جماعها، أو لا فرق لها إلا المبال خاصة، أو التي انسد فرجها. أنظر: الصحاح (١٤٨٠/٤)، والمغرب (٣٢٠/١).

(٢) القرن في الفرج في الشاء كالأدرة في الرجل، وهو مانع يمنع من سلوك الذكر فيه، إما غدة غليظة أو لحمة مُرْتتِقة أو عظم. أنظر: لسان العرب (٣٣٥/١٣)، وأنيس الفقهاء، ص١٥١ .

(٣) أنظر: الأشراف على مذاهب أهل العلم لأبي بكر بن المنذر (٦٢/١)، مصنف ابن أبي شيبة (٣١١/٣)، المبسوط (٩٦/٥)، المحلى (١١٠/١٠)، نيل الأوطار (١٥٧/٦).

(٤) أنظر: صحيح البخاري (١٦٨/٣).

(٥) المحلى (٦٢/١٠) .

٢. ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الله بن مسعود أنه قال: (لا ترد الحرة عن عيب)[١].

وجه الدلالة: أنه- رضي الله عنه- نفى رد المرأة الحرة بأيّ عيب؛ لأن عيب نكرة في سياق النفي فتعم[٢].

٣. ما روي عن علي- رضي الله عنه- قال: (أيما رجل تزوج امرأة فوجدها مجنونة أو مجذومة. أو برصاء، فهي امرأته، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك)[٣].

ويجاب على الأثرين السابقين:

إن قول علي وابن مسعود- رضي الله عنهما- معارض بقول غيرهما من الصحابة كعمر بن الخطاب وابن عباس، وعند التعارض والاختلاف فليس قول أحدهما حجة على قول الآخر، وإن أثر علي- رضي الله عنه- في إسناده ضعف للانقطاع بين الشعبي وعلي بن أبي طالب، لأن الشعبي لم يسمع منه هذا الأثر، كما نص على ذلك أهل العلم[٤] .

٤. قالوا: إن العيب لا يفوّت مقصود النكاح، وإنما يفوّت بعض ثمراته، وإذا كان فوات جميع ثمرات العقد لا يوجب حق الفسخ؛ بأن مات أحد الزوجين عقيب

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٣١١/٣)، والأثر من طريق إبراهيم النخعي عن ابن مسعود، والنخعي لم يسمع من عبد الله بن مسعود، ولا أحد من الصحابة كما ذكر ابن المديني، إلا أن بعض الأئمة صحح مراسيل النخعي وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود. قال الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي: وهذا يقتضي ترجيح المرسل على المسند، لكن عن النخعي خاصة فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة. جامع التحصيل للعلائي (ص١٤١-١٤٢)، تهذيب الكمال للمزي (٢٣٣/٢-٢٤٠)، شرح العلل لابن رجب (٥٤٢/١).

(٢) أنظر: المستصفى للغزالي (٩٠/٢)، أصول السرخسي (١٦٠/١)، الأحكام للآمدي (١٩٧/٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٢٤٣/٦)، السنن الكبرى للبيهقي (٢١٥/٧)، الحديث مروى عن عامر الشعبي عن علي- رضي الله عنه- وعامر مختلف في سماعه من علي. أنظر: الجوهر النقي لابن التركماني (٢١٥/٧)، العلل للدارقطني (٩٧/٤).

(٤) أنظر: المصادر السابقة.

العقد حتى لا يسقط شيء من المهر، ففوات بعضها بالعيوب من باب أولى، على أن المستحق بالعقد هو تمكن الزوج من الوطء، وهو حاصل في جميع الصور، وإن لم يثبت على الكمال[١].

وأجيب على هذا الاستدلال بأن المعقود عليه هو الاستباحة وليس فيها عيب، فهو أن هذا فاسد، لأن المعقود عليه هو الاستمتاع المباح، وهذه عيوب فيه، كما أن زمانة العبد المستأجر عيب في منافعه، فاستحق بها الفسخ[٢].

وأجيب أيضاً:

أ- إن المخالفين لا يسلمون بأن العيب إنما يفوت بعض ثمرات النكاح، فالجذام مثلاً ربما يكون مانعاً من الاستمتاع والوطء معاً، فيفوت بذلك مقصود النكاح، لأن النفس تعافه وتتعرضه، فلا يسمح بالمخالطة ولا يمكن الوطء. وقد قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: (فِرَّ من المجذوم فرارك من الأسد)[٣]، قال الحافظ ابن حجر: (وأستدل بالأمر بالفرار من المجذوم لإثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح، إذا وجده أحدهما بالآخر...)[٤].

ب- إن قصر الاستحقاق في عقد النكاح على الوطء فقط، دعوى تحتاج إلى دليل، بل المستحق في العقد أكثر من الوطء، كالخدمة والاستمتاع ونحو

---

(١) أنظر: بدائع الصنائع (٣٢٧/٢)، البناية للعيني (٤٠٠/٥).
(٢) أنظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٦٥/١١).
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم، كتاب الطب، باب الجذام (فتح ١٩٥/١٠) قال: وقال عفان حدثنا سليم بن حيان حدثني سعيد بن هيفاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله- ﷺ- ...، وقال الحافظ في الفتح: (وقد وصله أبو نعيم عن طريق أبي داود الطيالسي وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم لكن موقوفاً، ولم يستخرجه الإسماعيلي، وقد وصله ابن خزيمة أيضاً)، ١٠هـ، والحديث صححه البغوي في شرح السنة (١٦٧/١٢)، وابن خزيمة.
(٤) فتح الباري (٢٠٠/١٠) ، وأنظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٦٨/١١)، والمغني (٥٦/١٠) .

ذلك، ثم إن قياس الموت المقتضي للمفارقة على العيب المقتضي لبقاء الزوجية قياس مع الفارق؛ لأن النكاح مؤقت بحياتهما عند الحنفية القائلين بعدم ثبوت الخيار للزوج[١].

٥. واستدلوا أيضاً من المعقول إن الذي ثبت بالضرورة الدينية، إن عقد النكاح لازم، تثبت به احكام الزوجية من جواز الوطء، ووجوب النفقة ونحوها، وثبوت الميراث وسائر الأحكام، وتثبت بالضرورة الدينية أن يكون الخروج منه بالطلاق والموت، فمن زعم أنه يجوز من النكاح بسبب من الأسباب فعليه الدليل الصحيح المقتضي للانتقال عن ثبوته بالضرورة الدينية[٢].

٦. واستدلوا أيضاً بأن الأصل في العقود أن لا خيار إلا ما وقع عليه النص، وعلى المثبت للخيار الدليل، أو نقول: إن أصل منع الخيار في البيوع هو الغرر، والأنكحة لا غرر فيها، لأن المقصود بها المكارمة لا المكايسة[٣].

- القول الثاني: إن من تزوج امرأة فوجد بها عيباً فله رد نكاحها وفسخ العقد، فإن فارقها قبل الدخول فلا شيء عليه، وإذا فارقها بعد أن دخل بها فعليه المهر، وهذا مذهب جماهير أهل العلم من السلف والخلف، رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وبه قال من التابعين: جابر بن زيد، والزهري، ومكحول، والأوزاعي، وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد، وإسحاق بن راهوية، وأبي ثور، والزيدية، والجعفرية[٤].

---

(١) أنظر: العناية شرح الهداية (٢٦٨/٣)، والبناية على الهداية (٤٠٠/٥).
(٢) أنظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق حسن خان القنوجي (٣٣/٢)، المحلى (٦١/١٠).
(٣) أنظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٤/٢).
(٤) أنظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣١٠/٣)، والإشراف على مذاهب أهل العلم (٦١/١)، المدونة (١٤٣/٢، ١٤٢)، الكافي لابن عبد البر (٥٦٦/٢-٥٦٥)، الحاوي الكبير (٤٦٣/١١)، مغني المحتاج (٣٤/٤)، المغني (٥٦/١٠)، شرح الأزهار (٢٩٣/٢)، نيل الأوطار (١٥٧/٦)، منهاج الصالحين (١٥٥/٢).

أدلة القول الثاني:

وقد استدل أصحاب هذا القول جواز الفسخ بالعيوب بجملة أدلة منها:

- أولاً: عن عبد الله بن عمر: أن النبي- صلى الله عليه وسلم- تزوج امرأة بن بني بياضة فوجد بكشحها بياضاً فردها وقال: دلّستم عليّ[١]، فانحاز عن الفراش، ثم قال: (خذي عليك ثيابك)، ولم يأخذ مما أتاها شيئاً[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

أن فيه دليلاً على أن البرص ونحوه من العيوب كالجذام والجنون عيوب يُفسخ بها النكاح، لأن رد النبي- صلى الله عليه وسلم- المرأة فسخ النكاح، والرد صحيح في الفسخ، فالحمل عليه أولى[٣].

وأجيب على الاستدلال بهذا الحديث:

فقيل:

١. أن الحديث ضعيف لا يحتج به؛ لضعف راويه وهو جميل بن زيد الطائي، وقد ضعفه أهل العلم[٤]، ثم إنه مع ضعفه فقد اضطرب فيه، فمرة يرويه عن

---

(١) بفتح الكاف فشين معجمة وحاء مهملة، وهو ما بين الخاصرتين إلى الضلع. أنظر: النهاية في غريب الحديث (١٧٥/٤).

(٢) مسند الإمام أحمد (٤٩٣/٣)، السنن الكبرى البيهقي (٢١٤/٧)، وغيرهما من طريق جميل بن زيد الطائي البصري، واختلف عليه، فمرة يرويه عن ابن عمر، ومرة عن كعب بن عجرة، ومرة عن كعب بن زيد أو زيد بن كعب، وهذا الاختلاف مما يضعف به الحديث، قال البغوي في معجم الصحابة، ص٢١١ في ترجمة زيد بن كعب، الاضطراب في حديث الغفارية منه، أنظر: تلخيص الحبير (١٩٠/٣).

(٣) أنظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٦٤/١١)، الفتح الرباني للبنا (١٩٩/١٦)، شرح الزركشي (٢٤٣/٥).

(٤) أنظر: لسان الميزان (١٣٦/٢)، العلل ومعرفة الرجال (٤٨٤/١)، (٦٩/٢).

ابن عمر، ومرة عن كعب بن عجرة، ومرة عن كعب بن زيد، أو زيد بن كعب، والاضطراب من أسباب ضعف الحديث[١].

٢. ولو سلم صحة الحديث لجاز أن يكون قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: (خذي عليك ثيابك، أو الحقي بأهلك) طلاقاً؛ لأن لفظ (الحقي بأهلك) من كنايات الطلاق[٢].

ويرد على المناقشة الثانية:

فقيل: لا يصح تأويل قول النبي- صلى الله عليه وسلم-: (الحقي بأهلك) على أنه طلاق؛ لوجهين:

- الوجه الأول: لأنه خالف الظاهر؛ لأن نقل الحكم مع السبب يقتضي تعلقه به كتعلق الحكم بالعلة، والطلاق لا يتعلق بالعيب كتعلق الحكم بالعلة[٣].
- الوجه الثاني: أن الرد صريح وكناية في الطلاق، وحمل اللفظ على ما هو صريح فيه أولى من حمله على ما هو كناية[٤].

وروى أبو جعفر المنصور، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: (اجتنبوا من النكاح أربعة: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن)[٥]، فدل على تخصيصه لهذه الأربعة من عيوب النكاح على اختصاصها بالفسخ[٦].

---

(١) أنظر: المصدر السابق.
(٢) أنظر: البناية على الهداية للعيني (٣٩٩/٥)، الروضة الندية (٣٣/٢).
(٣) أنظر: الحاوي الكبير (٤٦٥/١١).
(٤) أنظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٤٣/٥).
(٥) حديث ابن عباس: أخرجه الدارقطني (٢٦٦/٣)، وفي سنده الحسن بن عمارة وهو متروك.
(٦) أنظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٦٥/١١).

- ثانياً: ما روي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال: أيَّما رجلٍ تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء، أو مجنونة، أو مجذومة فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليها[١].

وجه الدلالة:

إن عمر- رضي الله عنه- أوجب الصداق كاملاً للمرأة، وجعل للرجل الرجوع على من غرّه بها، وهذا لا يكون إلا بعد التفريق، وتعليق أخذ الصداق كاملاً بالمسيس؛ دليل على أنه لو لم يمسها فله الفسخ ولا شيء عليه[٢].

وأجيب على الاستدلال بهذا الأثر أنه قول صحابي، وقول الصحابي ليس بحجة[٣].

ويرد على هذا الجواب أن قول أبي بكر وعمر ليس كقول باقي الصحابة، فهما اللذان ورد فيهما قول الرسول- صلى الله عليه وسلم-: (فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا)[٤]، فيجعل- عليه الصلاة والسلام- الرشد معلقاً بطاعتهما، فلو أفتوا بالخطأ في حكم وأصابه من بعدهم لكان الرشد في خلافهما[٥].

---

(١) أخرجه مالك بن الموطأ وغيره، باب: ما جاء من الصداق والحباء (٥٢٦/٢)، والأثر مداره على سعيد بن المسيب عن عمر، وقد اختلف الأئمة في سماع سعيد بن المسيب عن عمر على قولين، فطائفة تقول: رآه ولم يسمع منه، وطائفة تقول: بل رآه وسمع منه، ومع اختلافهم في سماعه إلا أنهم متفقون على الاحتجاج برواية سعيد عن عمر، قال يحيى بن سعيد الأنصاري: (كان سعيد بن المسيب يسمى راوية عمر، لأنه كان أحفظ الناس لأقضيته)، قال الشافعي: إرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن، وقال أحمد بن حنبل: سعيد بن المسيب عن عمر هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟ وقال ابن معين: مراسيل سعيد بن المسيب أصح المراسيل، وقال يحيى القطان وأبو حاتم: سعيد بن المسيب عن عمر مرسل يدخل في المسند على المجاز. أنظر: جامع التحصيل، ص١٨٥، ٤٧، ٤٦)، فتح البر لابن عبد البر (٥١٢/١)، المراسيل لابن أبي حاتم، ص٧١.

(٢) أنظر: الاستذكار لابن عبد البر (٩١/١٦)، ونيل الأوطار للشوكاني (١٥٧/٦).

(٣) أنظر: نيل الأوطار (١٥٧/٦).

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب: قضاء الصلاة الفائتة (٤٧٢/١).

(٥) أنظر: أعلام الموقعين لابن القيم (١٤٠/٤-١٤٦).

- ثالثاً: ومن المعقول: هو أنها عيوب تمنع غالب المقصود بالعقد أن يثبت به خيار الفسخ كالجب، ولا يدخل عليه الصغر والمرض، لانهما ليسا بعيب، ولأن العقد الذي يلزم من الجهتين إذا احتمل الفسخ وجب أن يجري في جهتي العقد كالإجارة، ولأنها عيوب تفوت المقصود بعقد النكاح، فوجب أن يستحق به الفسخ كالعيب من الصداق، ولأن كل من ملك رد عوض ملك عليه رد المعوض، كالثمن والمثمن في المبيع[١].

ويرد على الاستدلال بالمعقول:

إن قياس النكاح على البيع قياس مع الفارق، فكيف يشبه البيع بالنكاح، والبيع على خلافه، فإنه نقل ملك الرقبة، ولا نقل في النكاح، وفي البيع له أن يرد بكل عيب يؤثر في المالية، أما النكاح فالإجماع قائم على أنه لا يرد النكاح بكل عيب[٢].

- رابعاً: ومن المعقول أيضاً: لأن المقصود عليه هو الاستمتاع المباح، وهذه عيوب في المرأة تمنع الاستمتاع بها إذا أصابتها، كما أن زمانة العبد المستأجر عيب في منافعه، فاستحق بها الفسخ[٣]، ولأن تلك العيوب تفوت مقاصد النكاح من إعفاف النفس وإيجاد النسل، فكان الفسخ بسببها يتفق وأصول الشريعة في رفع الضرر[٤].

الترجيح:

وبعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها، يتبين والله أعلم، رجحان مذهب الجمهور لأنه يتفق مع قول جمهور الصحابة، ولأن الزوج إنما تزوج الزوجة على أساس

---

(١) أنظر: فتح القدير لابن الهمام (٢٦٨/٣، ٢٦٧)، المعونة للقاضي عبد الوهاب المالكي (٧٧١/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٤٦٥/١١)، المغني (٥٦/١٠).
(٢) أنظر: المصادر السابقة، والأوسط لابن المنذر (٤٢٧/٨).
(٣) أنظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٦٥/١١).
(٤) أنظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (١٧/٩).

سلامتها من العيوب، فإن بان له بعد العقد عليها أنها قد غررت به هي أو أوليائها جاز له فسخ العقد دفعاً للضرر عن نفسه، وهذا ما يتلائم مع مقاصد الشريعة[١].

المسألة الثانية: حكم المهر:

ذكرنا في المسألة السابقة قبل قليل أن الحق للزوج أن يفسخ عقد النكاح إذا تبين له أنه قد غرر به في العقد على المرأة ودُلس عليه عيب فيها.. ولكن ما هو حكم المهر الذي بذله الزوج في العقد، سواء كان الفسخ قبل الدخول أو بعده؟

اختلف الفقهاء في ذلك على التفصيل الآتي:-

- أولاً: إذا كان الفسخ قبل الدخول: جماهير أهل العلم القائلون بثبوت حق الفسخ للزوج إذا وجد بالزوجة عيباً من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والجعفرية، يقولون لا شيء للمرأة من المهر إذا كان الفسخ قبل الدخول[٢].

ودليلهم في ذلك:

١. فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها ولا متعة، سواء كان الفسخ من قبلها أو من قبله، لأنه إذا كان منها يسقط به مهرها كما لو ارتدت، وإن كان من الزوج فهو لعيب فيها، فصار مضافاً إليها، ويكون هذا فائدة الفسخ يخالف حكم الطلاق أن يسقط عنه نصف المهر الذي كان يلزمه بالطلاق[٣].
٢. ولأن الزوج دخل على السلامة من كل عيب، وأن يبذل الصداق مع التمكين من الاستمتاع، فإن لم يقدر على ذلك لم يلزمه شيء[٤].

---

(١) ينظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١٨٦/٥- ١٨٥)، والمفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم (١٧/٩).
(٢) أنظر: المدونة (١٤٣/٢)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٧٧١/٢)، الحاوي الكبير (٤٧٢/١١)، مغني المحتاج (٣٤٣/٤)، المغني (٦٢/١٠)، الفروع (٢٣٩/٥)، شرح الأزهار (٢٩٨/٢-٢٩٩)، الروضة البهية (١٤٧/٢)، شرائع الإسلام (٣٢١/٢).
(٣) المعونة للقاضي عبد الوهاب المالكي (٧٧١/٢)، الحاوي الكبير (٤٧٢/١١).
(٤) أنظر: المعونة (٧٧١/٢)، المغني (٦٣/١٠)، شرح الأزهار (٢٩٨/٢-٢٩٩)، شرائع الإسلام (٣٢١/٢).

- ثانياً: إذا دخل الزوج بالزوجة فظهر له فيها عيب لم يكن يعلمه وأراد فسخ نكاحها فما هو مقدار الواجب من المهر عليه بعد الدخول فيها؟

على ثلاثة أقوال عند أهل العلم:

- القول الأول: أنه يجب المسمى من المهر، وبه قال المالكية، ووجه عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، وبه قال أيضاً الزيدية والجعفرية[١].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:-

١. لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- أوجب المسمى باستحلال الفرج لقوله- صلى الله عليه وسلم- للملاعن حينما قال: يا رسول الله مالي؟ فقال: (لا مال لك، إن كنت صدقت عليها؛ فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فذاك أبعد لك منها)[٢].

وجه الدلالة:

حيث جعل النبي- صلى الله عليه وسلم- الصداق في النكاح يستقر بدخوله عليها وتمكينها له من نفسها، وفي بعض الروايات: (إن كنت صادقاً فقد دخلت بها)[٣].

٢. ولقول عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-: (أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها، فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليها)[٤].

وجه الدلالة:

---

(١) أنظر: المعونة (٧٧١/٢)، الكافي لابن عبد البر (٥٦٦/٢)، الحاوي الكبير (٤٧٢/١١)، روضة الطالبين (١٨١/٧)، المغني (٦٣/١٠)، شرح الزركشي (٢٤٧/٥)، شرح الأزهار (٢٩٨/٢-٢٩٩)، الروضة البهية (١٢٧/٢)، شرائع الإسلام (٣٢١/٢).

(٢) البخاري بهامش الفتح، كتاب الطلاق، باب: قول الأحكام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب (فتح ٥٧٢/٩)، صحيح مسلم، كتاب اللعان (١١٣١/٢).

(٣) فتح الباري (٥٧٢/٩).

(٤) سبق تخريجه.

حيث إن الفاروق- رضي الله عنه- جعل صداقها كاملاً معلقاً بمسيسها الذي هو بعد الدخول[١].

٣. وقالوا: ولأنها فرقة بعد الدخول، فهي مسمى صحيح طرأت على نكاح صحيح فوجب المسمى أشبه الطلاق[٢].

وأجيب على هذا الاستدلال: فقيل: إنه قد استمتع بمعيبه، وهو إنما بذل المسمى على ظن السلامة، ولم تحصل فكأن العقد جرى في الأول بلا تسمية مهر[٣].

٤. ولأن الزوج لو رضي بالعيب ولم يفسخ لوجب عليه المسمى من المهر، فكذلك إذا فسخه بعد الدخول[٤].

- القول الثاني: أنه يجب للزوجة المدخول بها مهر المثل، وهذا القول هو الأصح عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، وبعض الزيدية[٥].

ودليل هذا القول:

١. قالوا: لأن الفسخ مستند إلى العيب الموجود حال العقد، فصار كما لو كان النكاح فاسداً[٦].

وأجيب على هذا الدليل:

فقيل: ما ذكرتموه غير صحيح، ولا يمكن قياس النكاح الذي فيه عيب بالزوجة على النكاح الفاسد لأمور منها:

أ- لأنه لو كان العقد فاسداً لما جاز إبقاؤه، ولتعين فسخه[٧].

---

(١) أنظر: المغني (٦٣/١٠).
(٢) أنظر: المغني (٦٣/١٠)، كشاف القناع (١٠٢/٥).
(٣) أنظر: مغني المحتاج (٣٤٣/٤).
(٤) أنظر: المغني (٦٣/١٠).
(٥) أنظر: الحاوي الكبير (٤٧٢/١١)، مغني المحتاج (٣٤٣/٤)، المغني (٦٣/١٠)، الفروع (٢٣٩/٥)، شرح الأزهار (٢٩٨/٢-١٩٩).
(٦) أنظر: تكملة المجموع (٢٧٥/١٦).
(٧) أنظر: المغني (٦٣/١٠).

ب- ولأن الفسخ يثبت حكمه من حينه غير سابق عليه، وما وقع على صفةٍ يستحيل أن يكون واقعاً على غيرها[١].

٢. ولأن قضية الفسخ رجوع كل منهما إلى عين حقه أو إلى بدله إن تلف فيرجع الزوج إلى عين حقه وهو المسمى، والزوجة إلى بدل حقها وهو مهر المثل لفوات حقها بالدخول[٢].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال:

إن الزوجة ترجع إلى بدل حقها به بعد الدخول- وهو مهر المثل- استدلال في محل النزاع، والنبي- صلى الله عليه وسلم- أوجب المسمى باستحلال الفرج لقوله- صلى الله عليه وسلم-: (لا مال لك إن كنت صادقاً، فقد دخلت بها)[٣].

٣. إن الزوجة إذا فسخ عقد نكاحها صار العقد كأن لم يكن، فيكون الدخول كوطء الشبهة في الاستحقاق به مهر المثل[٤].

- القول الثالث : أنه ينسب قدر نقص مهر المثل لأجل ذلك العيب إلى مهر المثل كاملاً، فيسقط من المسمى بنسبته فسخ أو أمضى، وهذا القول قاله بعض الحنابلة كأبي بكر وابن عقيل، ورجحه ابن تيمية[٥].

ودليل هذا القول:

قياساً على المبيع المعيب، فإنه يرجع على صاحبه بأرش العيب، فكذلك النكاح؛ لأن هذا هو العدل[٦].

---

(١) أنظر: المصدر السابق.
(٢) أنظر: مغني المحتاج (٣٤٣/٤).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) شرح الأزهار (٢٩٨/٢-٢٩٩).
(٥) أنظر: الفروع (٢٣٩/٥)، الاختبارات الفقهية لابن تيمية، ص٢٢٣.
(٦) أنظر: الاختيارات الفقهية ، ص٢٢٣، الفروع (٢٣٩/٥).

ويجاب على هذا الاستدلال: فإن قيل: إن هذا قياس مع الفارق؛ لأن المعقود عليه في البيع الرقبة، وفي النكاح المنفعة، ثم إن المشتري لا يملك المطالبة بالأرش على الصحيح في المبيع المعيب؛ لأنها معاوضة جديدة لابد فيها من رضا الطرفين، فعلى هذا لا يصح القياس على أصل مختلف فيه حتى عند الخصم[١].

الترجيح:

ومن تأمل أقوال الفقهاء السابقة في المسألة يتبين له رجحان القول الأول القائل بوجوب المهر المسمى لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين، والله أعلم.

المسألة الثالثة: رجوع الزوج بما دفعه من مهر:

ترجح لنا في المسألة السابقة أن الزوج المغرر به الذي اكتشف في زوجته التي دخل بها عيباً يستحق المهر المسمى الذي قدمه لها بموجب عقد النكاح، فإذا فسخ الزوج العقد بعد الدخول فهل يرجع الزوج بالمهر على من غرّه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:-

- القول الأول: أن الزوج يرجع بالمهر على من غرّه من الولي، أو المرأة إن كانت هي الغارّة، وهذا مذهب المالكية، والشافعي في القديم، والمذهب عند الحنابلة، وهو اختيار أبي العباس ابن تيمية، وبه قال الشيعة الأمامية. ويرى الزيدية أن الزوج يرجع بالمهر الذي دفعه لزوجته المعيبة على وليها المدلس فقط دون الزوجة[٢].

---

(١) أنظر: الحاوي الكبير (٤٧٣/١١)، (٤٦٦/١١)، المسودة، ص٣٩٦، الأحكام شرح أصول الحكام للآمدي (٢٨٢/٣).

(٢) أنظر: التفريع (٤٠/٢)، وفتح العلي المالك (٣٥١/١)، الحاوي الكبير (٤٧٣/١١)، مغني المحتاج (٣٤٤/٤)، المغني (٦٤/١٠)، الإنصاف (٥١٧/٢٠)، الامتيازات الفقهية، ص٢٢٤، الروضة البهية (١٢٧/٢)، شرائع الإسلام (٣٢١/٢)، شرح الأزهار (٢٩٨/٢-٢٩٩).

وحجة هذا القول :-

١. ما ثبت عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أنه قال: (أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص فمسها فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليها[١].

وجه الدلالة:

هو أن الفاروق- رضي الله عنه- أثبت رجوع الزوج على الولي بالمهر لأجل تغريره، قال مالك- رحمه الله-: (إنما يكون ذلك غرماً على وليها لزوجها إذا كان وليها الذي أنكحها هو أبوها، أو أخوها، أو من يرى أنه يعلم ذلك فيها، فأما إذا كان وليها الذي أنكحها ابن عم أو مولى، أو من العشيرة ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها، فليس عليه غرم، وترد تلك المرأة ما أخذته من صداقها، ويترك لها قدر ما تستحل به[٢].

٢. ولأن الغار قد ألجأه إلى التزام المهر بهذه الإصابة، ولولاه لما لزمه المهر إلا بالإصابة، مستدامة في نكاح ثابت، فجرى مجرى الشاهدين إذا ألزماه بشهادتهما غرماً ثم رجعا، لزمهما غرم ما استهلك بشهادتهما[٣].

ويرد على هذا الاستدلال:

إنه يلزم منه أن يجمع بين تملك البدل- وهو المهر- والمبدل وهو البضع الذي استهلكه، وهذا ممنوع[٤].

ويمكن مناقشة هذا الاعتراض:

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) الاستذكار (٩١/١٦)، المغني (٦٥/١٠).
(٣) أنظر: الحاوي الكبير (٤٧٣/١١)، تكملة المجموع (٢٧٥/١٦).
(٤) أنظر: الحاوي الكبير (٤٧٣/١١).

إن الاستهلاك ليس استهلاكاً تاماً، وهو إنما وجد بسبب التغرير به، فيرجع به على من غرّه كالشاهد وكالمدلس بالعيب في السلع إذا استهلكت فإنه يرجع على من دلس عليه[١].

٣. ولأنه غرّه في النكاح بما يثبت الخيار، فكان المهر عليه، كما لو غرّه بحرية أمَة[٢].

- القول الثاني: أن الزوج لا يرجع على الغارّ بشيء: وهذا مذهب الشافعي في الجديد، ورواية عند أحمد رُوي أنه رجع عنها والظاهرية[٣].

واحتج أصحاب هذا القول:

١. عن عائشة- رضي الله عنها- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له)[٤].

وجه الدلالة:

أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لم يجعل للزوج الرجوع به على من غرّه في إذن الولي، أو على من ادعى في نكاحها ولي، فدل على أنه لا رجوع بالغرور، فإذا كان المسيس في النكاح الباطل يوجب لها المهر كله كان أحرى أن يجب لها ذلك بالنكاح الصحيح الذي لو شاء أن يقيم عليه كان له ذلك[٥].

ويرد على هذا الاستدلال:

---

(١) أنظر: الاستذكار (٩٦/١٦).
(٢) أنظر: المغني (٦٤/١٠-٦٥).
(٣) أنظر : روضة الطالبين (١٨١/٧) ، مغني المحتاج (٣٤٤/٤)، المغني (٦٤/١٠)، الأنصاف (٥١٨/٢٠)، المحلى (١٠٩/١٠).
(٤) رواه أبو داود (٥٦٦/٢)، والترمذي (٤٠٧/٣- ٤٠٨).
(٥) أنظر: الاستذكار (٩٧/١٦)، والحاوي الكبير للماوردي (٤٧٣/١١).

بأن الحديث ليس فيه تغرير حتى يقال أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لم يجعل للزوج الرجوع به على من غرّه في إذن الولي، ولو سلمنا بوجود التغرير، فإن عدم دلالة الحديث على الرجوع به على من غرّه لا يستلزم انتفاءه في نفس الأمر، لأن انتفاء الدليل المعين لا يستلزم انتفاء المدلول، إذ قد يثبت بدليل آخر كما هو الواضح في أدلة أصحاب القول الأول[١].

الترجيح:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها، يتبين لي رجحان القول الأول بأن الزوج المغرر به يرجع على من غرّه وهو قضاء عمر- رضي الله عنه- والله أعلم.

الفرع الثاني

عيوب المرأة التي يمكن للمغرر به أن يرد بها النكاح

اتفق أهل العلم القائلون بثبوت خيار الفسخ للزوج إذا وجد بالزوجة عيباً على أنه ليس كل عيب يثبت به للزوج خيار الفسخ، وهذا بإجماع أهل العلم[٢]، وذلك لأن بعض العيوب لا تمنع مقصود النكاح ولا يمنع فيها الاستمتاع، ولا تنفر النفوس منها، ولا نص فيها ولا إجماع، ولا يصح قياسها على العيوب المثبتة للخيار، لما بينهما من الفرق، كالعرج والقرع وقلة الجمال وبسوء الخلق، فإن الوطء مع هذه العيوب ممكن[٣].

---

(١) أنظر: الغش وأثره في العقود- عبد الله بن ناصر السلمي (٤٨٤/٢-٤٨٥).
(٢) أنظر: الأشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر (٦٣/١)، الاستذكار لابن عبد البر (٩٨/١٦)، المغني (٥٩/١٠).
(٣) أنظر: الأوسط لابن المنذر (٤٢٣/٨)، الحاوي الكبير (٤٦٥/١١)، المغني (٥٩/١٠-٥٨).

واتفقوا أيضاً على خمسة من العيوب يستحق بها الزوج الخيار، وهي: الجنون، والبرص، والجذام، والقرن، والرتق[١].

ودليلهم في ذلك:

١. قول عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-: (أيما رجل تزوج امرأة، وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسها، فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليها)[٢].
٢. وقول عبد الله بن عباس- رضي الله عنه- قال: (أربع لا يحزن في بيع ولا نكاح: المجنونة، والمجذومة، والبرصاء، والغلفاء)[٣] [٤].
٣. ومن المعقول: ولأن هذه العيوب تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، وتوجب نفرة تمنع قربانه بالكلية ومسه، ويخاف منه التعدي إلى نسله، أو الضرر بالجناية عليه كالمجنون[٥].

واختلفوا في بعض العيوب، هل هي داخلة في حكم العيوب الخمسة للاشتراك في المعنى المؤثر في الحكم، أو غير داخلة فيه كالعفل[٦]، والإفضاء، والفتق[٧] والعذيطة[٨]؟ على قولين:

---

(١) أنظر: الكافي لابن عبد البر (٥٦٥/٢-٥٦٦)، المهذب (٦٢/٢)، مغني المحتاج (٣٤٠/٤-٣٣٩)، المغني (٥٧/١٠).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) الغلفاء: جمع غلفة وهو القرن بالسكون وهو مانع من سلوك الذكر في فرج المرأة إما غدة غليظة أو لحمة مرتتقة أو عظم. أنظر: لسان العرب (٣٣٥/١٣)، والتعليق المغني على الدار قطني (٢٦٧/٣).
(٤) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٦٧/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٥/٧)، مختلف في إسناده. أنظر: العلل (٢١٤/١).
(٥) أنظر: المعونة (٧٧١/٢)، تكملة المجموع (٢٦٦/١٦)، المغني (٥٦/١٠-٥٧).
(٦) العفل- بفتح العين المهملة وفتح الفاء- في النساء كالأدرة في الرجال: لحم يبدو وينبت في الفرج فيسده، فهو بمعنى القرن، وقال غيره: رغوة في الفرج تحدث عند الجماع تمنع لذته. أنظر: لسان العرب (٤٥٧/١١)، الذخيرة (٤٢٢/٤)، المغني (٥٧/١٠).
(٧) الإفضاء والفتق بمعنى واحد: وهو خلط مسلك الغائط ومسلك الذكر في الأنثى بتمزيق الحاجز بينهما، وقيل الفتق: هو انخراط ما بين مجرى البول ومجرى المني، أنظر: الزاهر، ص٤٨، ط. وزارة الأوقاف الكويتية، معجم لغة الفقهاء، ص٨١، المغني (٥٧/١٠).
(٨) العذيوطة والعذيوط: الذي إذا أتى أهله أبدى، أي: سلح أو أكمل، أو خرج منه الغائط. أنظر: لسان العرب، مادة عزط (٣٤٩/٧)، الذخيرة (٤٢١/٤)، روضة الطالبين (١٧٧/٧).

- القول الأول : أنها عيوب يثبت بسببها خيار الفسخ، وهذا مذهب المالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة، والزيدية، والأمامية[١].

ودليلهم في ذلك:

لأنها عيوب تمنع معظم المعقود عليه في النكاح وفائدته، وهو الاستمتاع، فأثبت الخيار كالرتق والقرن[٢].

- القول الثاني: أنها لا يثبت بسببها خيار الفسخ، وهذا مذهب الشافعية[٣].

ودليلهم في ذلك: إن تلك العيوب لا تمنع مقصود عقد النكاح ولا تنفر النفوس منها، ففارقت العيوب الخمسة الأولى[٤]، وهي عيوب ينقصها لا يثبت بها خيار[٥].

الترجيح :

والراجح هو القول الأول لقوة تعليلهم ووجاهته، والله أعلم[٦].

إذا تقرر ما ذكرته فإن أصحاب القول الأول، اختلفوا في بعض العيوب، هل ترد المرأة بسببها أو لا ؟ كنتن الفم والفرج، واستطلاق البول والقروح السيالة في الفرج والباسور والناسور وكونها خنثى أو مستحاضة، أو عمى أو سواد، على قولين في مذهب مالك[٧]، ووجهين في مذهب أحمد[٨].

ونقل ابن المواز عن مالك: إن كل ما يكون عند أهل المعرفة من داء الفرج فإن للزوج الرد به، وإن لم يمنع الوطء[٩].

---

(١) أنظر: أقرب المسالك (٢٦٨/٢)، روضة الطالبين (١٧٧/٧)، المغني (٥٧/١٠)، شرح الأزهار (٢٩٨/٢-٢٩٩)، شرائع الإسلام (٣٢٧/٢).
(٢) أنظر: الذخيرة (٤٢١/٤-٤٢٣)، المغني (٥٧/١٠)، عقد الجوهر الثمين (٧١/٢).
(٣) أنظر: الأم (٩٠/٥-٩١)، تكملة المجموع (٢٦٥/١٦)، مغني المحتاج (٣٤٠/٤).
(٤) أنظر: الأم (٩٠/٥-٩١)، الحاوي الكبير (٤٦٦/١١-٤٦٧).
(٥) أنظر: تكملة المجموع (٢٧٠/١٦).
(٦) أنظر: الغش وأثره في العقود- عبد الله بن ناصر السلمي (٤٨٨/٢).
(٧) أنظر: الذخيرة (٤٢٠/٤-٤٢١)، المغني (٥٨/١٠-٥٩).
(٨) أنظر: عقد الجواهر الثمينة (٧١/٢).
(٩) أنظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢٧٨/٢-٢٧٩).

- القول الأول: وهو المذهب عند المالكية، أنها لا ترد به ما عدا بخر الفرج[١]، الفرج[١]، وهو ما رجحه صاحب المغني من الحنابلة[٢]؛ لأنها لا تمنع من الاستمتاع المعقود عليه، ولا يخشى تعديه، ولا يصح قياسها على العيوب المثبتة للخيار، لما بينهما من الفرق[٣].
- القول الثاني: وهو المذهب عند الحنابلة أنها ترد به[٤]، لأنها تثير نفرة، وتتعدى نجاستها، وتمنع من كمال الاستمتاع[٥].

ويرى ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: أنه ليس من الصحيح حصر العيوب في عدد أو نوع معين، فكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار[٦]، وهذا القول قال به جماعة من السلف[٧].

وحجة أصحاب هذا القول:

١. لأن الأصل في العقود السلامة، والسكوت عن العيوب التي تنفر الزوج عن الآخر، وتخالف المعهود هي في حكم المشروط[٨]، وقد قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: (إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج)[٩].
٢. إن كان العيب في المبيع ونحوه، يوجب الخيار في كل شيء ينقص به قيمة المبيع، مع أن الخطر فيه أسهل، فكيف لا يثبت في النكاح العظيم خطره، الشديد أمره، المتين شرطه[١٠].
٣. لأن هذا القول أقرب إلى مقصود الشارع، وأقرب إلى قواعد الشريعة وما اشتملت عليه من المصالح، قال العلامة ابن القيم- رحمه الله تعالى-: (وما

---

(١) أنظر: المغني (٥٨/١٠).
(٢) أنظر: المغني (٥٩/١٠).
(٣) أنظر: المغني (٥٩/١٠).
(٤) أنظر: كشاف القناع (١١٠/٥)، تصحيح الفروع (٢٣٢/٥).
(٥) أنظر: المغني (٥٩/١٠)، شرح منتهى الإرادات (٥١/٣).
(٦) أنظر: الاختيارات العلمية للبعلي، ص٢٢٢، زاد المعاد (١٨٢/٥).
(٧) أنظر: زاد المعاد (١٨٢/٥-١٨٤).
(٨) أنظر: زاد المعاد (١٨٣/٥)، المختارات الجلية، ص١٨٠.
(٩) سبق تخريجه.
(١٠) أنظر: المختارات الجلية للشيخ السعدي، ص١٨٠.

ألزم الله ورسوله مغروراً قط، ولا مغبوناً بما غرّ به، وغبن به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة[١].

٤. ولأن الاقتصار على عيبين أو أربعة أو خمسة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساوٍ لها، تحكم بلا دليل يصح الاعتماد عليه[٢]، وكيف يمكن يمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص، أو بالبخر، أو الباسور والناسور، مع إمكان علاجه، ولا يمكن من الفسخ بالخرس والصمم، وقطع اليدين والرجلين التي هي من أعظم المنفرات[٣]. قال ابن القيم: ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف علم أنهم لم يخصوا الرد بعيب دون عيب[٤].

الترجيح :

بعد عرض آراء الفريقين ومناقشتها، يتبين رجحان القول الأخير، لقوة أدلتهم، ولكونها أقرب إلى قواعد الشريعة، والله أعلم بالصواب.

المطلب الرابع

تغرير الزوج بالأمَة على أنها حرة وأثره على العقد

وفيه فرعان:

الفرع الأول

إذا كان الزوج المغرر به من لا يحل له نكاح إلا ما إذا كان الزوج غنياً قادراً على نكاح الحرائر، ولم يخش على نفسه العنت وتزوج امرأة على أنها حرة فغرر به، ثم تبين له أنها أمَة، فهل يصح نكاحه ولا يكون له حق الخيار؟ أو هل يبطل العقد ويفرق بينهما؟

---

(١) أنظر: زاد المعاد في هدى خير العباد (١٨٣/٥).
(٢) أنظر: زاد المعاد (١٨٢/٥).
(٣) أنظر: زاد المعاد (١٨٢/٥)، المختارات الجلية، ص١٨٠ .
(٤) أنظر: زاد المعاد (١٨٤/٥)، المختارات الجلية، ص١٨٠.

على قولين عند أهل العلم:-

- القول الأول: يرى فريق من أهل العلم أن النكاح صحيح ولا خيار للزوج، وليس له إلا الإمساك أو الطلاق، وهذا قول مجاهد وسفيان الثوري، وإبراهيم النخعي، وهو مذهب أبي حنيفة إذا لم تكن تحتهَ حرة، وبه قال الظاهرية[١].

وحجة هذا القول:

الدليل الأول: عمومات الآيات في النكاح نحو قوله تعالى:

أ- ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ **قال تعالى:** ﴿ ﴾[٢].

ب- وقوله تعالى: ﴿ صدق الله العظيم بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ﴾[٣].

ت- وقوله تعالى: ﴿ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَة آلِ عِمْرَانَ ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآيات:

كان في الآية الأولى بيان نكاح المسلم الغني والفقير والعبد والحر عموماً بكل حال للحرة المسلمة وللأمة المسلمة، ولم يأت قط في سنة ولا في قرآن تحريم بشيء من ذلك، ولا كراهة[٥].

وكان في الآية الثانية: بيان أن الشارع أحل لنا ما وراء ذلك من غير فصل بين حال القدرة على مهر الحرة، وعدمها[٦].

---

(١) أنظر: الأشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر (١٠٠/١)، والمصنف لابن أبي شيبة (٢٨٧/٣)، المبسوط (١٠٨/٥-١٠٩)، بدائع الصنائع (٢٦٦/٢-٢٦٧)، المحلى لابن حزم (٤٤٣/٩).
(٢) سورة النور، الآية : ٣٢.
(٣) سورة النساء، الآية : ٢٤.
(٤) سورة النساء، الآية : ٣.
(٥) أنظر: المحلى لابن حزم (٤٤٣/٩).
(٦) أنظر: بدائع الصنائع (٢٦٧/٢)، أحكام القرآن للجصاص (٢٢٤/٢، ٢٢٣).

وكان في الآية الثالثة: بيان أن المسلم إذا استطاب نكاح الأمَة جاز له ذلك بظاهر الآية[١].

وأجيب على هذا الاستدلال:

إن عموم هذه الآيات وغيرها من العام المخصوص، الذي قد خُصّ فيه بعض أحكامه، فالعموم متروك من النص في التخصيص[٢]، بقوله تعالى: ﴿ ﴾[٣]، وإذا تعارض عام وخاص، قُدِمَ الخاص، وبقي العام على عمومه؛ لأن في تقديم الخاص عملاً بكليهما، بخلاف العكس فكان أولى[٤].

الدليل الثاني:

ولأن النكاح عقد مصلحة في الأصل يختص بمحل الحل، والأمَة من جملة المحلات للحر، بملك اليمين، ولا يحل بملك اليمين إلا ما يحل بملك النكاح[٥].

وأجيب على هذا الدليل:

فيقال: (ولا يحل بملك اليمين إلا ما يحل بملك النكاح) مغالطة ظاهرة، وقياس النكاح على ملك اليمين قياس مع الفارق، فعقد النكاح لا يبيح أكثر من أربع نساء سواء كن حرائر أو إماء[٦]. وأما ملك اليمين فله أن يرى ما شاء بلا تحديد، ومع ذلك فالنكاح يختلف في شروطه وأحكامه وآثاره على ملك اليمين، وعليه فلا يصح قياس النكاح على ملك اليمين.

وأجيب:

---

(١) أنظر: المبسوط (١٠٩/٥).
(٢) أنظر: الحاوي الكبير (٣٢٤/١١).
(٣) سورة النساء، الآية: ٢٥.
(٤) أنظر : البرهان للحبويني (١١٩٣/٢)، الأحكام للآمدي (٣١٨/٢)، إرشاد الفحول، ص١٦٣.
(٥) أنظر: المبسوط (١٠٩/٥)، بدائع الصنائع (٢٦٧/٢).
(٦) أنظر: المبسوط (١٠٨/٥)، المدونة (١٣٥/٢)، أسنى المطالب (١٦٠/٣)، مطالب أولي النهى (١٤٤/٥)، المحلى لابن حزم (٤٤١/٩).

بأن الفقهاء قد اختلفوا فيما لو كان الشرطان- عدم الطول وخشية العنت- في الرجل قائمين، فهل له أن ينكح من الإماء أربعاً؟ على قولين عندهم، أصحهما قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والمشهور من مذهب الحنابلة والظاهرية، وهو جواز ذلك خلافاً للشافعية ورواية عند الحنابلة[١].

الدليل الثالث:

في عدم إعطاء الخيار، لأنه لا يفوت عليه شيء من مقاصد النكاح، ولأنه يتمكن من التخلص منها بالطلاق، فلا حاجة إلى إثبات الخيار له[٢].

الدليل الرابع:

ولأن القدرة على الشيء لا تكون موجودة، فوجود نكاح الأخت يمنع من نكاح أختها، أما وجود مهرها لا يمنع من نكاح أختها، فكذلك يقال: إن وجود الحرة يمنع من نكاح الأمة، أما وجود مهرها لا يمنع من نكاح الأمة، كما يقوله أصحاب القول الثاني[٣].

- القول الثاني: إن النكاح باطل، ويجب أن يفرق بينهما، وبه قال ابن مسعود، وابن عباس، وجابر بن عبد الله من الصحابة- رضي الله عنهم- وبه قال أيضاً عامر الشعبي، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، والزيدية، وغيرهم. وقالوا: فكل من تزوج أمَة وقد اجتمع في حقه الشرطان اللذان ذكرهما الله تعالى في هذه الآية: ﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾ وهما: الطول وعدم العنت، فإن زواجه باطل ويجب التفريق بينهما[٤].

وحجتهم:

---

(١) أنظر: المصادر السابقة.
(٢) أنظر: المبسوط (٣٠/٥).
(٣) أنظر: بدائع الصنائع (٢٦٧/٢)، رؤوس المسائل للزمخشري، ص٣٨٧.
(٤) أنظر : الاستدعاء (٢٣٣/١٦)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩٠/٥)، المدونة (١٣٧/٢-١٣٨)، مغني المحتاج (٣٠٢/٤)، المغني (٥٥٥/٩)، مطالب أولي النهى (١١٣/٥)، السيل الجرار (٣٣٧/٢).

١. قوله تعالى: ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ ﴾ إلى أن قال تعالى: ﴿ فُصِّلَتْ الشُّورَى الزُّخْرُفِ الدُّخَانِ الجَاثِيَةِ ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية:

فشرط سبحانه في إباحة نكاح الإماء عدم الطول، وخشية العنت، إذا كان هذان المعنيان شرطين في الإباحة لم يجز له ذلك مع عدمها[٢].

وأجاب أصحاب القول الأول:

فقالوا: ليس في قوله تعالى: ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ سُورَةُ الفَاتِحَةِ البَقَرَةِ آلِ عِمْرَانَ النِّسَاءِ المَائِدَةِ ﴾، إلا إباحة نكاح الإماء لمن كانت هذه حاله، وهذا لا ينفي الإباحة عند وجود الطول، فالتعليق بالشرط يقتضي الوجود عن وجود الشرط ولا يقتضي العدم عند عدمه، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ ﴿ ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿ الحَشْرِ المُمْتَحَنَةِ الصَّفِّ الجُمُعَةِ المُنَافِقُونَ التَّغَابُنِ الطَّلَاقِ التَّحْرِيمِ المُلْكِ ﴾[٤]، فإنه ليس فيها ما يدل على إباحة القتل عند زوال الخوف من الإملاق في الآية الأولى، أو إباحة الربا إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة في الآية الثانية، وهذه هو دليل الخطاب الذي نازعناكم فيه ولا نقول به[٥].

ويرد عليهم بما يلي:-

أ- إنا نقول: دليل الخطاب أصل من أصولنا، وقد عمل به أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم- كما في قصة يعلى بن أمية حينما قال لعمر بن

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٥.
(٢) أنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٩٠-٩١)، أحكام القرآن للشافعي (١/١٨٨)، والمغني (٩/٥٥٦).
(٣) سورة الإسراء، الآية : ٣١.
(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.
(٥) أنظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٢٢٣)، بدائع الصنائع (٢/٢٦٨).

الخطاب: إن الله يقول: ﴿ ٱلۡمُشۡقِ ٱلۡبُرُوجِ ٱلطَّارِقِ ٱلۡأَعۡلَى ٱلۡغَاشِيَةِ ٱلۡفَجۡرِ ٱلۡبَلَدِ ٱلشَّمۡسِ ٱلَّيۡلِ ﴾[1]، فقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله– صلى الله عليه وسلم– عن ذلك فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته)[2] وكذا فهمهم لهذه الآية بما قلناه، فهؤلاء الخلفاء والصحابة وهم أعيان الفصحاء قد فهموا تخصيص الحكم المعلق على الشرط بوصف الشرط[3].

ب– ثم إن قولهم: ليس في الآية ما يدل على منع النكاح غير وجود الطول ليس بصحيح؛ لأن الله عزوجل قد شرط عدم الاستطاعة في مواقع من كتابه، فلم يختلفوا أن ذلك لا يجوز إلا على شرط الله تعالى مثل قوله سبحانه في آية الظهار: ﴿ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾[4]، فلم يختلفوا أن الإطعام لا يجوز لمستطيع الصيام، وكذلك قوله: ﴿ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾[5] في القتل، وفي كفارة اليمين: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ ٱلتَّحۡرِيمُ ٱلۡمُلۡكُ ٱلۡقَلَمِ ٱلۡحَاقَّةِ ٱلۡمَعَارِجِ ﴾[6]، فلم يختلف علماء المسلمين في أن ذلك لا يجوز إلا لمن لم يجد ما ذكر الله وجوده في الآيتين[7].

---

(1) سورة النساء، الآية: ١٠١.
(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (٤٧٨/١).
(3) أنظر: الأحكام للآمدي (٦٩/٣)، البرهان للجويني (٤٤٩/١)، إرشاد الفحول للشوكاني، ص١٧٩، شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣).
(4) سورة المجادلة، الآية : ٤.
(5) سورة النساء، الآية: ٩٢.
(6) سورة المائدة، الآية: ٨٩.
(7) أنظر: الاستذكار (٢٣٨/١٦)، أحكام القرآن لابن العربي (٣٩٢/١).

ت- إن هذه الآية ليس مسوقة مساق دليل الخطاب، وإنما هي مسوقة مساق الإبدال والرخصة، فقوله تعالى: ﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾ قد قرنه بالقدرة التي رتب عليها الإبدال في الشريعة، وأدخلها في بابها بعبارتها ومعناها[١].

٢. ولأن الآية سيقت مساق الرخص، كقوله تعالى: ﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾﴿ ﴾، وقوله: ﴿ٱلْمُحَٰدَلَةِ ٱلْخَبِيثَةِ ٱلْمُتَحَنَّةِ ٱلصَّنَفِيَّ ﴾[٢] فكان جواز نكاح الإماء في الأصل ثبت بطريق الضرورة لم يتضمن نكاحهن من إرقاق الولد مع الغنى عنه، فلم يجز، كما لو كان تحت حرّة، فوجب أن تلحق الآية بالرخص التي تكون مقرونة بأحوال الحاجة وأوقاتها، ولا يسترسل في الجواز استرسال العزائم[٣].

وأجيب على هذا الاستدلال:

أ- قولهم: إن الآية إنما سيقت مساق الرخصة ليس بصحيح، وإنما سيقت لبيان الجواز، فهي أصل في جواز نكاح الأمَة مطلقاً؛ لأن النكاح يختص بمحل الحل، والأمَة من جملة المحلات في حق الحر[٤].

ب- قولهم: ((إن في تزويج الأمَة إرقاق ولده مع الغنى عنه..)) جوابه: هذا صحيح، ولكن هذا لا يمنع النكاح بها بل يكره، بدليل أن نكاح الأمة مع طول الحرة في حق العبد جائز بالإجماع، وإن كان نكاحها مباشرة سبب حدوث الرق[٥].

ويرد على هذا الجواب:

أ- إن (مَنْ) في الآية كلمة شرط، وإذا وقع شرط مقرن بقدرة فهو نص في البدلية والرخصة، لا الجواز كما في قوله تعالى : ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾[٦].

---

(١) أنظر: المنتقى للباجي (٣٣٣/٣).
(٢) سورة المائدة، الآية: ٦ .
(٣) أنظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣٩٢/١-٣٩١)، الحاوي الكبير (٣٢٣/١١)، المغني (٥٥٦/٩).
(٤) أنظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٢٣/٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٩١/٥).
(٥) أنظر: المبسوط (١٠٩/٥).
(٦) سورة المجادلة، الآية: ٤ .

ب- إن قياسكم الحر على العبد في نكاح الأمَة مع استرقاق الولد فيه نظر، إذ لا عار على العبد في استرقاق ولده؛ لأنه مثله، ولهذا جاز أن لا يعتبر فيه خوف العنت، بخلاف الحر، فإن عليه عاراً في استرقاق ولده[١].

٣. ولأنه قول من سمينا من الصحابة- رضي الله عنهم- ولا يعرف لهم مخالف، وفهمهم للقرآن أولى من فهم غيرهم لأنهم أقرب إلى الصواب، وأبعد عن الخطأ، لأنهم حضروا التنزيل، وسمعوا الوحي وكلام الرسول- صلى الله عليه وسلم-، فهم أعلم بالتأويل من غيرهم[٢].

وقال جابر بن عبد الله- رضي الله عنه-: (من وجد صداق حُرّة فلا ينكح أمَة)[٣].

وقال عبد الله بن عباس- رضي الله عنه-: (ليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمَة إلا أن لا يقدر على حرة وهو يخشى العنت)[٤].

الترجيح:

وبعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها، يتبين لنا رجحان القول الثاني لقوة أدلتهم ورجحانها، وضعف ومناقشة أدلة المخالفين.

الفرع الثاني

إذا كان الزوج ممن يحل له نكاح الإماء لفقره وخوفه على نفسه من العنت، فتزوج امرأة على أنها حرة، وقد رضيت بتأخير المهر، فتبين له بعد الدخول بها وحصول الحمل نتيجة هذا الدخول بأنها أمَة بسبب تغريرها هي وأوليائها بالزوج، فما حكم نكاحه؟ وما حكم أولاده من حيث الحرية والرق؟ هذا ما سأبينه في المسائل الآتية:

---

(١) أنظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٢٥/١١).
(٢) أنظر: أصول مذهب الإمام أحمد، للدكتور عبد الله التركي، ص٤٤١.
(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١٧٤/٧).
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٣/٧)، والحديث فيه على بن أبي طلحة مختلف في سماعه عن ابن عباس- رضي الله عنهما- . أنظر: تهذيب التهذيب (١٧١/٣).

المسألة الأولى: حكم النكاح:

اختلف الفقهاء، هل النكاح حينئذٍ يفسد لأجل التغرير بالزوج أو لا؟ على قولين عندهم:

- القول الأول: أن النكاح لا يفسد بالغرور، وبه قال الحنفية، والمالكية، والأصح عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة[١].

ودليل هذا القول:

١. ولأن الخلف في شرط لا يوجب فساد البيع مع تأثره بالشروط الفاسدة، فالنكاح أولى[٢].
٢. لأن المعقود عليه في النكاح شخص دون الصفات، فلا يؤثر عدمها في صحته، كما لو قال: زوجتك هذه البيضاء، فإذا هي سوداء، أو هذه الحسناء، فإذا هي شوهاء[٣].

- القول الثاني:إن النكاح يفسد بالغرور في الشرط، وهذا القول أحد القولين عند الشافعية، وهو ظاهر مذهب ابن حزم، وبه قال الزيدية[٤].

واستدل أصحاب هذا القول:

لأن التي أدخلت عليه غير التي تزوج؛ ولأن الحرية غير الرق، ولأن النكاح يعتمد الصفات، فتبدلها كتبدل المرأة نفسها، أشبه ما لو قال: بعتك هذا الفرس، فإذا هو حمار[٥].

---

(١) أنظر: مجمع الضمانات، ص٣٥٤، المبسوط (٣٠/٥، ١١٨)، الاستذكار (١٩٣/٢٢)، الذخيرة للقوافي (٤٣٥/٤)، مغني المحتاج (٣٨٤/٤)، حلية العلماء في مذاهب الفقهاء للشافعي (٤١٥/٦)، المغني (٤٤٠/٩)، كشاف القناع (٩٩/٥).
(٢) أنظر: مغني المحتاج (٣٤٨/٤)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٢٦٦/٣).
(٣) أنظر: الذخيرة (٤٣٥/٤)، تكملة المجموع (٢٨٧/١٦-٢٨٨)، المغني (٤٤٠/٩).
(٤) أنظر: روضة الطالبين (١٨٣/٧)، أسنى المطالب (١٧٨/٣)، المحلى (١١٥/١٠)، السيل الجرار (٣٣٧/٢).
(٥) أنظر: مغني المحتاج (٣٤٨/٤)، المحلى (١١٥/١٠)، السيل الجرار (٣٣٧/٢).

ويرد على هذا الاستدلال:

أ- إن الاختلاف في الصفات لا يوجب فساد العقد، لأن المعقود عليه في النكاح هو الشخص دون الصفات، فلا يؤثر عدمها في صحته؛ ولأنه عاقد عليها باسمها وربما رؤيتها، كونها بانت على غير الصفة المشروطة لا يجعلها غير التي عقد عليها[١].

ب- ثم أن البيع لا يفسد بخلق الصفة مع تأثره بالشروط الفاسدة، فالنكاح أولى[٢].

الترجيح:

والراجح، والله أعلم، هو القول الثاني لقوة أدلتهم وضعف ومناقشة أدلة القول الأول، ولأن فوات الشرط الذي اشترطه الزوج يعني فوات مصلحةٍ كان يرجوها الزوج.

المسألة الثانية: هل يثبت الخيار للزوج المغرر به عند القائلين بصحة النكاح؟ أوليس له ذلك؟ إذا كان نكاح الأمَة بإذن سيدها، وكانت شرائط النكاح مجتمعة. اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

- القول الأول: لا خيار له، وهذا مذهب الحنفية، وقول عند الشافعية[٣].

وحجتهم:

لأن الكفاءة غير معتبرة في جانب المرأة، ولأنه يتمكن من التخلص منها بالطلاق، فلا حاجة إلى إثبات الخيار[٤].

وأجيب: فقيل:

---

(١) أنظر: الذخيرة (٤٣٥/٤)، أسنى المطالب (١٧٨/٣)، المغني (٤٤٠/٩).
(٢) أنظر: مغني المحتاج (٣٤٨/٤)، المغني (٤٤٠/٩).
(٣) أنظر: المبسوط (٣٠/٥، ١١٨)، رد المحتار (٦٥٤/٣)، المهذب مع تكملة المجموع (٢٨٨/١٦)، الحاوي الكبير (٤٨١/١١).
(٤) أنظر: بدائع الصنائع (٣٢١/٢)، المبسوط (٣٠/٥)، مغني المحتاج (٣٤٨/٤).

١. قولكم: (إن الكفاءة غير معتبرة في جانب المرأة..) فجوابه أن يقال: ولو سُلِم جدلاً باختصاص النساء في الكفاءة، فإن أثبات الخيار إنما هو لأجل الضرر الحاصل في استرقاق ولده، وهذا أعظم من فقد الكفاءة[١].

٢. قولكم: (ولأنه يتمكن من التخلص منها بالطلاق) فيجاب عنه: : إن إمكانية وقوع الطلاق منه لا يندفع به الضرر الحاصل بفوات شرطه، إذ أن وقوع الطلاق يسقط نصف المسمى، والفسخ يسقط جميعه، فإذا فسخ قبل الدخول فلا مهر لها[٢].

- القول الثاني: إن للزوج المغرر به الخيار بين الفسخ والمقام على النكاح، وهذا مذهب المالكية، والأصح عند الشافعية، وهو مذهب الحنابلة والزيدية[٣].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:-

- الدليل الأول: لأن الزوج شرط صفة مقصودة له، وهو لم يرض بالزوجة إلا بهذه الصفة، فثبت له الخيار بفواتها[٤]، ولأن الصفات مقصودة كالعين، أن الصفات إذا اختلفت في البيع يثبت له الخيار، فالنكاح أولى لقول النبـي -صلى الله عليه وسلم-: (إن أحق الشروط أن تَوفوا بها ما استحللتم به الفروج)[٥].
- الدليل الثاني: لأنه عنصر غُرَّ فيه أحد الزوجين بجرّية الآخر، فثبت له الخيار كالآخر[٦].

ويرد على هذا الدليل:

---

(١) أنظر: المغني (٤٤٧/٩).
(٢) أنظر: المصدر السابق.
(٣) أنظر: شرح الخرشي (٢٣٩/٣)، الشرح الكبير للدردير (٢٨١/٢)، روضة الطالبين (١٨٤/٧)، الوجيز للغزالي (١٨/٢)، المغني (٤٤٦/٩)، الإنصاف (٤٣٣/٢٠)، السيل الجرار (٣٣٧/٢).
(٤) أنظر: شرح منتهى الإرادات (٤٤/٣)، السيل الجرار (٣٣٧/٢).
(٥) سبق تخريجه. وأنظر: تكملة المجموع (٢٩٠/١٦).
(٦) أنظر: المغني (٤٤٧/٩)، السيل الجرار (٣٣٧/٢).

إن الكفاءة إنما تعتبر في جانب الرجال للنساء، ولا تعتبر في جانب النساء للرجال لأمرين:

أ- لأن النصوص وردت بالاعتبار في جانب الرجال خاصة.

ب- ولأن المعنى الذي شرعت له الكفاءة يوجب اختصاص اعتبارها بجانبهم لأن المرأة هي التي تستنكف لا الرجل؛ لأنها هي المستفرش[١].

ويجاب على الاعتراض السابق:

سبق أن ذكرنا أن تخصيص الكفاءة للنساء دون الرجال أمر يحتاج إلى دليل صحيح صريح، وما ذكروه من أدلة لا يُعوّل عليها، لأن الأصل أن النساء شقائق الرجال، ولو سُلّم جدلاً باختصاص النساء في الكفاءة، فإن إثبات الخيار إنما هو لأجل الغرر الحاصل في استرقاق ولده، وهذا أعظم من فقدان الكفاءة[٢].

الترجيح:

وبعد عرض آراء الفريقين ومناقشتها، يتبين رجحان رأي أصحاب القول الثاني لأنه أقرب للصواب وأكثر إنصافاً للزوج، والله أعلم.

المسألة الثالثة: حكم أولاد المغرر به من حيث الحرية والرق:

إذا تزوج رجل امرأة على أنها حرة، وقد غرته أو غرّهُ وليها، أو وكيله فولدت منه، ثم علم بعد ذلك بأنها امة، فإن أولاده منها احرار، وهذا مما لا خلاف فيه بين أهل العلم[٣].

والدليل على ذلك:

---

(١) أنظر: بدائع الصنائع (٣٢٠/٢).
(٢) أنظر: المغني (٤٤٧/٩).
(٣) أنظر: بدائع الصنائع (٣٢١/٢)، الاستذكار (١٩٥/٢٢)، التاج الإكليل (١٦٢/٥)، الحاوي الكبير (٤٨٠/١١)، المغني (٤٤١/٩)، السيل الجرار (٣٣٧/٢)، الغش وأثره في العقود (٥٠٥/٢).

١. إجماع الصحابة- رضي الله عنهم- على ذلك، كما قضى بذلك عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان- رضي الله عنهما- من ذلك[١]:

أ- فعن طاوس قال: قال لي عمر بن الخطاب: أعقل عني ثلاثاً: الإمارة شورى، وفي فداء العرب مكان كل عبدٍ عبدٌ، وفي ابن الأمة عبد، وكتم ابن طاوس الثالثة[٢].

ب- وقال قتادة: قضى عثمان في أولاد الأمة التي غرت الزوج في حريتها مكان كل عبدٍ عبد، ومكان كلّ جارية جاريتان[٣]، ولم يخالفهما أحد فصار لشهرته وانتشاره إجماعاً[٤].

والقياس: أن يكون أولاد الإماء من الأحرار أرِقاء، ولكن الصحابة كما ذكرنا أجمعوا على أنهم أحرار تبعاً لأبيهم[٥].

٢. ولأن الاستيلاد حصل بناءً على ظاهر النكاح، إذ لا علم للمستولد بحقيقة الحال، فكان مستحقاً للنظر، ولأنه اعتقد حريتها مكان أولاده أحراراً، لاعتقاده ما يقتضي حريتهم، كما لو اشترى أمَة يظنها ملكاً لبائعها، فبانت مغصوبة بعد أن أولدها[٦].

إذا تقرر ما ذكرته، فإن على الزوج فداء أولاده من صاحبها، وهذا ما عليه عامة الفقهاء، كذا قضى عمر وعثمان، وروي عن علي، وابن عباس، وغيرهم، وهو قول الأحناف، والمالكية، والشافعية ، والحنابلة. وفي رواية عن الإمام أحمد، والزيدية، أنه ليس على الأب فداؤهم لأن الولد ينعقد حر الأصل، فلم يصنفه لسير الأمة، لأنه لم يملكه[٧].

---

(١) أنظر: الاستذكار (١٩٥/٢٢)، والمغني (٤٤١/٩).
(٢) أنظر: مصنف عبد الرزاق (٢٧٨/٧).
(٣) أنظر: مصنف عبد الرزاق (٢٧٨/٧).
(٤) أنظر: بدائع الصنائع (٣٢١/٢)، المغني (٤٤١/٩).
(٥) أنظر: الاستذكار (١٩٥/٢٢).
(٦) أنظر: بدائع الصنائع (٣٢١/٢)، مغني المحتاج (٢٥٠/٤)، المغني (٤٤١/٩).
(٧) أنظر: بدائع الصنائع (٣٢١/٢)، الاستذكار (١٩١/٢٢)، الحاوي الكبير (٤٨٠/١١)، المغني (٤٤١/٩)، السيل الجرار (٣٣٧/٢).

والصحيح هو قول عامة أهل العلم، ويرجع الزوج بالحتمية على من غرّه، لأن الغار قد ألجأه إلى التزام حتمية الأولاد بهذه الإصابة، ولولاه لما لزم الزوج الحتمية فجرى مجرى الشاهدين، إذا ألزماه بشهادتهما غرماً ثم رجعا، لزمهما غرمٌ ما استهلك بشهادتهما[١]، والله أعلم.

المطلب الخامس

التغرير بالعبد فيما لو تزوج أمة يعتقدها حرّة، وتبين خلاف ذلك

وفيه فرعان:

الفرع الأول: هل يثبت للعبد الخيار أم لا؟ على قولين

- القول الأول: أنه ليس له الخيار، وبهذا قال جمهور الحنفية، والراجح في المذهب الشافعي[٢].

واستدلوا بما يأتي:-

١. لأنه يتمكن من التخلص منها بالطلاق، فلا حاجة إلى إثبات الخيار[٣].
٢. لأنه مثلها ومساوٍ لها في الرِّق، فلا يلحقه عارٌ كما في الحُرّ[٤].

أما رد المخالفين على الدليل الثاني، فقالوا: أنه لا فرق في ثبوت الخيار المغرر به بين أن يكون حراً، أو عبداً؛ لأن عليه ضرراً لم يرض به، وهو استرقاق ولده منها، وعدم الاستمتاع بها في النهار، وكونه مساوٍ لها في الرق لا يمنع من ثبوت الخيار له لتحققه من وجوه أخرى غير العار[٥].

---

(١) أنظر: الحاوي الكبير (٤٧٣/١١)، تكملة المجموع (٢٨٨/١٦، ٢٧٥).
(٢) أنظر: المبسوط (٣٠/٥)، روضة الطالبين للنووي (١٨٥/٧).
(٣) أنظر: المبسوط (٣٠/٥)، مغني المحتاج (٣٤٨/٤).
(٤) أنظر: الحاوي الكبير للماوردي (٤٨١/١١).
(٥) أنظر: تكملة المجموع (٢٨٨/١٦)، المغني (٤٥٠/٩).

- القول الثاني: للعبد الخيار بين الفسخ والبقاء على النكاح، وبهذا قال المالكية، وبعض الشافعية مثل أبي إسحاق الشيرازي، وبهذا قال الحنابلة أيضاً[١].

واستدلوا بما يأتي:

١. لأن عليه ضرراً، لم يرض به، وهو استرقاق ولده منها، وعدم الاستمتاع بها في النهار[٢].
٢. لأن الزوج- العبد- شرط صفة مقصودة له، وهو لم يرض بالزوجة إلا بهذه الصفة، فثبت له الخيار بفواتها[٣].

الرأي الراجح:

وبعد مناقشتي لأقوال الفريقين وعرض أدلتهم، تبين لي، والله أعلم، رجحان القول الثاني لقوة أدلتهم. وقد ناقشت هذه المسألة في المطلب السابق مناقشة مستفيضة فليُرجَع إليها.

الفرع الثاني

حكم أولاد العبد المُغرر به من حيث الحرية والرّق

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

- القول الأول: يرى أصحاب هذا القول أن أولاد العبد يكونون أرقّاء، وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية، وجمهور المالكية[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:-

---

(١) أنظر: الشرح الكبير للدردير (٢٨١/٢)، الحاوي الكبير (٤٨١/١١)، الإنصاف (٤٤٤/٢٠).
(٢) أنظر: الحاوي الكبير (٤٨١/١١)، المغني (٤٥٠/٩).
(٣) أنظر: تكملة المجموع (٢٩٠/١٦)، كشاف القناع (١٠٠/٥-١٠١) .
(٤)أنظر : بدائع الصنائع (٣٢١/٢)، العناية شرح الهداية (٢٥٢/٧)، حاشية الدسوقي (٢٨٨/٢)، التاج والإكليل (١٦٢/٥).

١. لأن الولد رقُّه متعين على كل حال؛ لأنه لابد أن يتبع أحد أبويه، فإذا كان الولد مخلوقاً من ماء رقيقين، فإن الولد حينئذ يكون رقيقاً، ولا تثبت حريته من غير عتق[١].

وردّ المخالفون على هذا الاستدلال:

إن السبب الموجب لحرية الولد إنما هو الغرور واشتراط الحرية فيها عند عقد النكاح، وهذا يتحقق من الرقيق كما يتحقق من الحر، ولا علاقة في الحرية هنا بالأبوين، كما أفتى بذلك الصحابة– رضي الله عنهم–[٢].

٢. لأن القياس أن يكون الولد ملك المستحق؛ لأن الجارية ملك لسيدها، تبين أن الولد حدث على ملكه، والولد يتبع الأم في الحرية والموت، إلا أن القياس تُرك فيما لو غُرّ الحر بحرية أمَة، لأن الصحابة– رضي الله عنهم– أجمعوا على حرية ولد المغرور الحر، فبقي الأمر في غيره على الأصل، وهو أن الولد يتبع أمه في الحرية والرّق[٣].

ورّد المخالفون على هذا الاستدلال:

بأن الصحابة قضوا بحرية الولد؛ لأن الزوج وطئها معتقداً حريتها، فكان ولده حراً، فكذلك العبد إنما وطئها معتقداً حريتها، وهذه هي العلة المقتضية للحرية في محل الوفاق، ولولا ذاك لكان رقيقاً، فإن علة رق الولد رق الأم خاصة، ولا عبرة بحال الأب، بدليل ولد الحر من الأمَة، وولد الحرة من العبد[٤].

٣. لأن العبد المغرر به على تقدير لو أعطى قيمة ولده كالحر كان الولد معه رقّاً لسيده ولا يعتق عليه؛ لأن العبد لا يغرم قيمة أولاده لعدم ملكه. وإن لم

---

(١) أنظر: المبسوط (١٢٠/٥)، حاشية الدسوقي (٢٨٨/٢).
(٢) أنظر: المغني (٤٥٠/٩).
(٣) أنظر: المبسوط (١٢٠/٥)، التاج والإكليل (١٦٢/٥).
(٤) أنظر: المغني (٤٥٠/٩).

يعط العبد القيمة، كان الولد رقاً لسيد أمه، فرقبته متعينة على كل حال مع أحد الأبوين[١].

- القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول أن أولاد العبد المغرر به يكونون أحراراً، وبهذا قال بعض المالكية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[٢].

واستدلوا بما يأتي:-

١. لأن العبد وطئها معتقداً حريتها، فكان ولده حراً، كولد الحرة، وهذه هي العلة المقتضية للحرية في محل الوفاق، ولولا ذاك لكان رقيقاً[٣].
٢. ولأن الأصل أن الولد يتبع أمه في الحرية والرّق، وقد سقط اعتبار رقها في حق الولد عند اشتراط الحرية إذا كان الزوج حراً، فكذلك إذا كان الزوج عبداً؛ لأن الشرط يُجعل كالمتحقق[٤].

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء ومناقشة أدلتهم، يتبين لي، والله أعلم، رجحان القول الثاني القائلون: بأن أولاد العبد المغرر به يكونون أحراراً، لقوة أدلتهم وضعف أدلة مخالفيهم.

---

(١) أنظر: عقد الجواهر الثمينة (٧٦/٢).
(٢) أنظر: حاشية الدسوقي (٢٨٨/٢)، الحاوي الكبير (٤٨١/١١)، شرح منتهى الإرادات (٤٥/٣).
(٣) أنظر: مغني المحتاج (٣٥٠/٤)، شرح منتهى الإرادات (٤٥/٣).
(٤) أنظر: المبسوط (١٢٠/٥).

الخاتمـــــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

أورد فيما يأتي أهم ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث، وهي:-

- النتيجة الأولى: إن مطلق الغرر لا يؤثر على صحة العقد إلا بشروط، وقد أشرت إليها في المطلب الأول.
- النتيجة الثانية: إذا غُرر بالزوج ولم توفِ الزوجة بالشرط الذي اشترطه الزوج أثناء العقد، فإن ذلك يثبت للزوج الخيار.
- النتيجة الثالثة: إن من تزوج امرأة فوجد بها عيباً لم يعلم به أثناء العقد، فله رد نكاحها، فإن فارقها قبل الدخول فلا شيء عليه، وإن فارقها بعد الدخول فعليه المهر ويرجع بالمهر على من غرّه.
- النتيجة الرابعة: يجوز للزوج فسخ عقد النكاح إذا وجد في الزوجة عيباً يمنع مقصود النكاح كالرّق والقرن.

- النتيجة الخامسة: إن كل حرٍ تزوج أمَة وقد اجتمع في حقه الشرطان اللذان ذكرهما الله تعالى في هذه الآية: ((ومن لم يستطع منكم طولاً)، وهما الطول وعدم العنت، فإن زواجه باطل ويجب التفريق بينهما.
- النتيجة السادسة: للعبد الخيار بين الفسخ والبقاء على النكاح فيما لو تزوج أمَة يعتقدها حرة وتبين خلاف ذلك.
- النتيجة السابعة: إن أولاد العبد المغرر به يكونون أحراراً.

سبحانك اللهم وبحمدك ... لا إله إلا أنت .. أستغفرك وأتوب إليك

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. أحكام القرآن، لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، طبعة دار الفكر.
٣. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ .
٤. أحكام القرآن، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ.
٥. الأحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي الآمدي، تحقيق: الشيخ عبد الرازق عفيفي، طبع مؤسسة النور للطباعة بالرياض سنة ١٣٨٧هـ.
٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٨.
٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٨. أسنى المطالب شرح روض المطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، الناشر: المكتبة الإسلامية.
٩. الأشباه والنظائر، لابن نجيم الحنفي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
١٠. الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: علاء السعيد، مكتب نزار الباز، مكة المكرمة.
١١. الأشراف على مذاهب أهل العلم، للإمام أبي بكر ابن المنذر، إخراج عبد الله بن عمر البارودي، المكتبة التجارية، دار الفرك، ١٤١٤هـ.
١٢. الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٤هـ.
١٣. أصول مذهب الإمام أحمد، دراسة أصولية مقارنة، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.
١٤. أعلام الموقعين عن رب العالمين، للعلامة ابن قيم الجوزية، طبعة دار الكتب العلمية.
١٥. الأم للشافعي، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.
١٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرداوي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر الطباعة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١٧. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم النووي، تحقيق: د. أحمد الكبيسي، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
١٨. الاختبارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبعة دار المعرفة، بيروت.
١٩. الأزهار، للإمام المهدي بن يحيى المرتضى، ت (٨٤٠هـ).

٢٠. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، دار فتية للطباعة والنشر، دمشق، توزيع مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٢١٤هـ.
٢١. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تأليف المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المتوفى سنة ٨٢٠هـ، طبع الجزءان الأول والثاني بمطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٩٤٧-١٩٤٨، وطبع بقية أجزائه بمطبعة السنة المحمدية سنة ١٩٤٨-١٩٤٩ .
٢٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للعلامة محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٤. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، طبع مطابع الدوحة، قطر، سنة ١٣٩٩هـ.
٢٥. البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن احمد العيني، طبع دار الفرك، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.
٢٦. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف الموّاق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٢٧. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة عثمان بن علي الزيلعي، طبع دار الكتاب الإسلامي، مصّور.
٢٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للعلامة أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، طبعة دار صادر، بيروت.
٢٩. تصحيح الفروع، للعلامة أبي الحسن علي المرداوي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثالثة، ٢٠٢هـ.

٣٠. التعريفات، للشريف الجرجاني، طبع الدار التونسية للنشر سنة ١٩٧١م.
٣١. التعليق المغني على الدار قطني، لأبي الطيب محمد آبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤١٣هـ.
٣٢. التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الجلاّب البصري، تحقيق: الدكتور حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٣٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر، تحقيق: د. شعبان إسماعيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
٣٤. تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، اعتناء إبراهيم الزبيق، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٣٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ.
٣٦. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للحافظ صلاح الدين بن خليل العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
٣٧. الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٣٨. الجوهر النقي على السنن للبيهقي، للعلامة علاء الدين بن علي المارديني الشهير (بابن التركماني)، دار المعرفة، بيروت.
٣٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، للعلامة حمد بن عرفة الدسوقي، طبع دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.
٤٠. حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الأزهري، ١٢٢٧هـ، مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٦٠هـ.

٤١. حاشيتا قليوبي وعميرة، للشيخ شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة، على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، طبعة عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٩٤هـ.

٤٢. الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن الماوردي، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفرك، سنة ١٤١٤هـ.

٤٣. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للعلامة أبي بكر محمد الشاشي القضال، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم، مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٤٤. الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، للإمام محمد علاء الدين الحصكفي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٥. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد القراني، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٤٦. رؤوس المسائل، للعلامة جار الله الزمخشري، تحقيق: عبد الله نذير احمد، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٧. رد المحتار على الدر المختار، للعلامة محمد أمين ابن عابدين، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام شرف الدين النووي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٤٩. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد السعيد زين الدين الجبعي العاملي المتوفى سنة ٩٦٥هـ، طبع جامعة النجف الدينية.

٥٠. الروضة الندية شرح الدرر البهية، للعلامة محمد صديق حسن خان، دار الندوة الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م–١٤٠٨هـ.

٥١. زاد المعاد في هدي خير العباد، للعلامة ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد القادر وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة عشر، ١٤٠٦هـ.

٥٢. الزاهر، للإمام الأزهري، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، سنة ١٣٩٩هـ.
٥٣. سنن أبي داود، للإمام سليمان بن داود السجستاني، تحقيق: عزت العّاس وعادل البير، دار الحديث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ.
٥٤. سنن الترمذي المسمى الجامع الصحيح للإمام، لأبي عيسى محمد الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وكمال الحوت ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٥٥. سنن الدارقطني للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، ١٤١٣هـ.
٥٦. السنن الكبرى، للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، بيروت– لبنان.
٥٧. سير أعلام النبلاء، للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤١٠هـ.
٥٨. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٥٩. شرح الأزهار المنتزع من الغيب المدرار، للإمام عبد الله بن أبي القاسم الشهير بابن مفتاح، ت ٨٧٧هـ.
٦٠. شرح الخرشي على مختصر خليل للشيخ محمد الخرشي، دار الفرك، بيروت.
٦١. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تأليف المحقق الحلي الشيخ جعفر بن الحسن الحلي المتوفى سنة ٧٧١هـ.
٦٢. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.
٦٣. شرح السنة، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٦٤. شرح العلل للحافظ زين الدين بن رجب، تحقيق: د. همام عبد الرحيم، مكتبة المنار، الأردن، الزرقاء، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٦٥. الشرح الكبير على مختصر خليل، للشيخ أحمد الدردير، طبع إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي.
٦٦. شرح الكوكب المنير، للعلامة محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: د. محمد الزجيلي ود. نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ.
٦٧. شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
٦٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للإمام إسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ.
٦٩. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٧٠. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لعبد الله بن نجم بن باش، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان و د.أ. عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٧١. العناية على الهداية، للشيخ محمد بن محمود البابرتي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٧هـ.
٧٢. الغرر وأثره في العقد، للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، دار الجيل، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.
٧٣. الغش وأثره في العقود، د. عبد الله بن ناصر السلمي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع.
٧٤. غريب الحديث، للإمام القاسم بن سلام أبي عبيد، طبعة حيدر آباد بالهند، ١٣٨٤هـ.

٧٥. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، للإمام الحموي الحنفي، ط، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٦. الفتاوى الكبرى، لأبي العباس ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت.
٧٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٧٨. فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، ترتيب محمد المغرادي، طبعة مجموعة التحف والنفائس الدولية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٧٩. فتح القدير شرح الهداية، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣١٧هـ.
٨٠. الفروع، للعلامة ابن مفلح الحنبلي، طبع عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.
٨١. الفروق، لأسعد بن محمد الكرابيسي، طبعة عالم الكتب، بيروت.
٨٢. الفروق، أحمد بن إدريس عبد الرحمن القوافي، ٦٨٤هـ، القاهرة، ١٣٤٤هـ.
٨٣. القاموس المحيط، للعلامة مجد الدين محمد الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ، ت ٨١٧هـ.
٨٤. القواعد النورانية الفقهية، شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي المعروف بابن تيمية (٧٢٨هـ)، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٠٧هـ.
٨٥. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، للإمام الموفق عبد الله بن قدامة، طبعة دار هجر، تحقيق: عبد الله التركي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٨٦. الكافي في فقه المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٨٧. كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي التهانوي، ١١٥٨هـ.

٨٨. كشاف القناع على متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.
٨٩. لسان العرب، محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور (ت ٧١١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٩٠. المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن حمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٣٩٤هـ.
٩١. المبسوط، للإمام شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ.
٩٢. المجموع شرح المهذب، للإمام محي الدين النووي، مهمة تكملة المجموع للإمام السبكي والتكملة لمحمد نجيب المطيعي، دار الفكر.
٩٣. مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٢هـ.
٩٤. المحلى بالآثار، للإمام أبي محمد بن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٩٥. المختارات الجلية من المسائل الفقهية، للعلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي، طبع المؤسسة السعيدية بالرياض.
٩٦. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٩٧. المراسيل، للحافظ عبد الرحمن بن حمد الرازي الشهير بابن أبي حاتم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
٩٨. المستدرك على الصحيحين في الحديث، للحافظ أبي عبد الله محمد النيسابوري المعروف بالحاكم، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد، الهند، وبذيله تلخيص المستدرك للحافظ الذهبي.
٩٩. المستصفى من علم أصول الفقه، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٠٠. المسند، للإمام أحمد بن حنبل، المطبعة الميمنية بمصر، سنة ١٣١٣هـ.
١٠١. المسودة في أصول الفقه لثلاثة أئمة من آل تيمية تتابعوا على تأليفها، وهم: مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن تيمية، وأبو العباس ابن تيمية، بمعها أحمد بن محمد عبد الغني الحراني الدمشقي، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة، سنة ١٣٨٤هـ.
١٠٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للعلامة أحمد بن محمد الفيومي، مطبعة الأميرية ببولاق، سنة ١٣٢٤هـ.
١٠٣. المصنف، لعبد الرزاق الضعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ.
١٠٤. المصنف، للإمام عبد الله بن أبي شيبة، دار الفرك، بيروت.
١٠٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للعلامة مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ.
١٠٦. معالم السنن، للإمام أبي سليمان الخطابي، دار الحديث للطباعة، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ.
١٠٧. معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وحامد قينبي، طبعة دار النفائس، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٠٨. معجم الصحابة: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشل البغوي والمتوفى ٣١٧هـ، تحقيق: محمد الأمين بن محمد المبكني، دار البيان، الكويت.
١٠٩. المغني، لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، طبع دار هجر للطباعة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
١١٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: الشيخ علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١١١. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، ٣٣٢هـ.
١١٢. المنشور في القواعد الفقهية، للإمام بدر الدين الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
١١٣. المهذب، للفقيه أبي إسحاق الشيرازي، طبعة عيسى البابي الحلبي، سنة ١٣٧٩هـ.
١١٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي الحطاب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
١١٥. الموسوعة الفقهية الكويتية، لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
١١٦. الموطأ للإمام مالك، تحقيق: بشار عواد محمود خليل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١١٧. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للإمام جمال الدين عبد الله الزيلعي، دار نشر الكتب الإسلامية، لاهور – باكستان.
١١٨. نظرية العقد لابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، ١٣٦٨هـ.
١١٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ.
١٢٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.
١٢١. نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، للعامة محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف ومصطفى الهوادي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
١٢٢. الوجيز، للإمام أبي حامد الغزالي، طبعة دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ.